وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبة السالبة للحرية و بدائلها

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.
التخصص: قانون جنائي.

من إعداد الطالب(ة):
موفق عبد القادر.

تحت إشراف الأستاذ(ة):
خالد بوزيد.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بوكر رشيدة	رئيسا
الأستاذ(ة) خالد بوزيد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بومحبة جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/26

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر:

- الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

- أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف خالد بوزيد الذي كان دعما لي و الذي لم يبخل علي بالجهد و الوقت لمساعدتي فجزاه الله عني كل خير.

- و أشكر أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم.

- وكل الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء:

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى قدوتي و صاحب الفضل في تعليمي أبي العزيز.

- إلى التي ضحت بالكثير من أجلي، أمي الغالية.

- إلى من كانوا لي عونا و سندا أخواتي: أمينة، باتول، حفصة، نورالهدى، حنان.

- إلى نسيبي العزيز الذي طالما ساعدني عبد الحميد.

مقدمة

إنها لبديهية إجتماعية أن يقال أن الجريمة ما كانت لتوجد لو لم يكن للمجتمع كينونة وبقاء، فكلما سار المجتمع نحو طريق التحضر و التطور، تعقدت علاقاته و تعارضت مصالحه مما يؤدي إلى ظاهرة الإجرام و تطور الجريمة.

فكان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة، تنظيما للعلاقات و حفاظا على النظام وإستقرار المجتمعات وحماية الحقوق والحريات، برد فعل إجتماعي يعرف بالعقوبة. وقد مرت العقوبة في تطورها بعدة مراحل، وكانت وظيفتها تتغير تبعا لتطور الجماعة، ولو أن هذا التطور كان بطيئا نسبيا لأن المجتمعات القديمة لم تكن تتخلى بسهولة عن أسلوب الحياة الذي تنتهجه، والذي يدخل ضمنه أسلوب العقاب، فكانت إذا دخلت مرحلة جديدة من مراحل الوظيفة العقابية لا تستطيع أن تتخلص من آثار المرحلة السابقة. ففي البداية طغى على العقوبة طابع الهمجية والعنف حيث كان الانتقام هو السبيل الوحيد لعقاب الجاني على ما ارتكبه، وقد اتخذ الانتقام طابعا فرديا وجماعيا في بعض الأحيان وكان ذلك مبررا لاشتعال الحروب بين القبائل والعشائر باستمرار .وبتطور المجتمعات ظهرت أنواع من العقوبات لم تكن موجودة في السابق، فظهرت العقوبات المالية ممثلة في الدية التي بدأت اختيارية ثم تحولت إلى عقوبة إجبارية، وكذا العقوبات السالبة للحرية.

و تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، وقد إكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية و الحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض التشريعات، فأصبحت بذلك الوسيلة المعتمد عليها في مواجهة الأفعال الخارجة عن القانون.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت أكثر إستعمالا في الوقت الحاضر، إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين و العلماء إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في ردع الجريمة، أظهرت أن تنفيدها ينطوي على العديد من السلبيات التي جعلت العديد منهم يشكك في الوظيفة العقابية لهذا النمط من العقوبة.

أولا:أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع العقوبات السالبة للحرية من المواضيع الهامة في مجال السياسة العقابية وذلك لما لها من تأثير ليس فقط على المحكوم عليهم وإنما أيضا على الأشخاص المحيطين بهم و على الدولة، وهذا مايستدعي إلى تقييم العقوبة السالبة للحرية من حيث الفعالية و إيجاد بدائل أكثر فعالية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم اختياره للدراسة إضافة إلى الأسباب التالية.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي تنتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

- دراسة الأساليب العقابية الأخرى التي من الممكن أن تساهم في التقليل من سلبيات هذه

العقوبات.

2- الأسباب الموضوعية:

- تقييم مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة، ودراسة بدائلها التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- تحديد الأغراض الأساسية لهذه العقوبات قديما وحديثا.

- تحديد الآثار الإيجابية و السلبية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

- التعرف على أهم البدائل العقابية التي تنتهجها مختلف التشريعات.

- تقييم آخر ما توصل إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبدائل.

رابعا: الدراسات السابقة:

بالرغم من أن موضوع العقوبات السالبة للحرية يعتبر من أهم المواضيع في مجال السياسة العقابية، إلا أن الدراسات التي اهتمت بوضع حلول لإشكال الذي تطرحه هذه العقوبة تعتبر قليلة. ولذلك سيتم التطرق في هذا البحث إلى واقع العقوبات السالبة للحرية في الجزائر وما طرأ

عليها من التطورات.

خامسا: إشكالية البحث:

سنحاول في هذا البحث مناقشة الإشكالية الآتية:

ماهية العقوبة السالبة للحرية وماهي بدائلها؟

سادسا: المناهج المستخدمة في الدراسة:

تمت دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية:

– المنهج الوصفي و الذي تمت الإستعانة به في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة.

– المنهج التحليلي و الذي إستخدم من أجل تحليل النصوص القانونية الجزائرية بالإضافة إلى تحليل القرارات القضائية.

سابعا: الصعوبات التي واجهت الدراسة:

بالنسبة للصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة تتمثل في قلة الوقت المتاح، و كذلك قلة المصادر الجزائرية الخاصة بهذا الموضوع.

ثامنا: خطة الموضوع:

تمت دراسة موضوع العقوبة السالبة للحرية وبدائلها من خلال فصليين، حيث خصص الفصل الأول للإحاطة بكل ما يتعلق بماهية العقوبات السالبة للحرية من حيث مفهومها وخصائصها وكذا أنواعها، بالإضافة إلى وظيفتها ومدى فعاليتها. أما الفصل الثاني فتضمن بدائل العقوبة السالبة للحرية من حيث مفهومها، خصائصها و كذلك أنواعها.

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية ووظيفتها.

تناول هذا الفصل مفهوم العقوبة السالبة للحرية وبيان أنواعها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناول وظيفة العقوبة السالبة للحرية و مدى فعاليتها.

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية:

تعد العقوبات السالبة للحرية، أكثر أنواع العقوبات تطبيقا في العصر الحديث وهو ما يجعل من دراستها أمرا ضروريا للتعرف على أبرز مميزاتها وخصائصها وكذا وظيفتها.

ولا يمكن الحديث عن تقييم هذا النوع من العقوبات دون التطرق إلى كل ما يتعلق بماهيتها، ويقصد بماهية هذه العقوبات دراسة مفهومها، خصائصها، و أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها:

إن الحديث عن العقوبة السالبة للحرية أمر غير سهل ما لم يحدد تعريف العقوبة وذكر أهم خصائصها، و هذا ما تناوله هذا المطلب.

أولا: تعريف العقوبة:

العقوبة مفهوم إجتماعي لا يمكن حصره بالشكل الذي يحدد لها تعريفا دقيقا، لذلك إختلف تعريفها بزوايا النظر وبإختلاف الفقهاء، ومن بين هذه التعريفات مايلي:

"العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [1] و العقوبة كما هو واضح من هذا التعريف أنها جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي، فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه.

و ذهب رأي أخر إلى تعريف العقوبة أنها "إيلام و أيذاء لمن تنزل به، و يتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه" [2]
أما الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى تعريف العقوبة على أنها "جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم من إرتكاب الجريمة، فإذا إرتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"[3]

وإنطلاقا من هذه التعاريف يمكن تعريف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على إرتكاب جريمة، و التي تظهر في صورة إيلام الجاني عن طريق إنقاص من حقوقه الشخصية.

ثانيا: خصائص العقوبة:

من التعاريف السابقة تظهر خصائص العقوبة و التي تنحصر فيما يلي:

1 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1985، ص219.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 14.
3 أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1983، ص13.

- **العقوبة شرعية:**

وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا للقانون، فالمشرع يبين كيفية تطبيقها، ونوعها و مقدارها. و يترك للقاضي حرية التقدير و النطق بالعقوبة بين حدين حد أدنى و حد أقصى [1]

وقد أشار المشرع الجزائري لهذا المبدأ في الدستور الجزائري الصادر عام 1996 في المادة 46 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم" كما أشار لهذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". [2] وهذا يعني أن أفعال الأفراد لا يمكن وصفها بأنها جريمة ما دام لم يرد نص بتجريمها، ولا مسؤولية على الفرد أن يأتيها أو يتركها حتى ينص على تجريمها.

وإن مبدأ الشرعية يعد إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد وبدون هذا المبدأ قد تصبح العقوبات سلاحا في أيدي الحكام يعاقبون بها الأشخاص لإعتبارات أخرى غير إرتكاب جريمة معاقب عليها في القانون.

- **العقوبة شخصية:**

لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن إرتكاب الجريمة ، أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني. وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده.[3]

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص15.
2 المادة الأولى، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
3 أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 1991، ص130

وقد ورد في القرأن الكريم أية تأكد على مبدأ شخصية العقوبة لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ" [1]

و لكنه هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة، ومفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم سواء ماديا أو معنويا.

- العقوبة عادلة:

معناه أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، و تحديد مدى التناسب بين العقوبة و الجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معا، و التناسب المقصود هنا بين العقوبة و الجريمة ينصب على نوع العقوبة و مقدارها و لكنه لا يتعلق الأمر بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها و بين الجريمة. [2]

- العقوبة قضائية:

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على المجرم من قبل جهة غير مختصة في الدولة، لذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها و إستقلاليتها، و تتمثل هذه الهيئة في السلطة القضائية فهي المختصة بتوقيع العقوبة، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات

1 الأية 18 من سورة فاطر
2 ياسبن بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص18.

الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة بحياد تام . [1]

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة السالبة للحرية و أنواعها.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أكثر العقوبات تطبيقا ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد ماهيتها وأسس تطبيقها، و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها و ذكر أنواعها.

أولا: تعريف العقوبة السالبة للحرية:

لقد مرت العقوبة السالبة للحرية بتطورات عديدة، ففي البداية كان ينظر إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذ من المجتمع يجب معاقبته بعزله عن المجتمع، ثم أصبح ينظر إليه أنه إنسان مخطئا فيجب معاقبته عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية كي لا يكرر خطئه، ثم تطور الأمر إلى إستغلال هذه العقوبة في أصلاع المحكوم عليه و إعادة إدماجه.

فتعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها العقوبة التي يتم فيها إحتجاز المحكوم عليه في مؤسسة مخصصة بذلك حيث يكون فيها معزولا عن المجتمع، و تكون هذه المؤسسة تحت إشراف الدولة، ويخضع فيها جبرا لبرنامج يومي محدد، و ذلك طيلة الفترة المحكوم عليه بقضاءها، فقد تكون تلك الفترة إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم. [2]

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه

1 أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و أليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 29
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص22

من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الإجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي. [1]

و الحرمان من الحرية هو أهم عقاب عند الأمم المتطورة، و قد حل محل العقوبات البدنية، و من هذا الحرمان يمكن الحصول على نتائج مختلقة من حيث الزجر و من حيث الإصلاح و من حيث الإستئصال تبعا للكيفية التي يقرر بها و يطبق بها هذا الحرمان، و ذلك بأن هذه العقوبة تتكون من عنصريين هما المدة و النظام. و من واجب المشرع أن يقدر المدة شرط أن تكون متناسبة مع الجريمة و من واجبه أيضا أن يرتب النظام تبعا للعلة التل تبرر الحرمان و للغاية التي يبتغيها و من هنا نشأت أنواع العقوبة السالبة للحرية. [2] و من هذه الفكرة ندرك ان الحرمان من الحرية يمكن أن يكون من أبغض العقوبات كما يمكن أن يكون من أفضلها، فيكون أبغضها إذا إنطوى على الفساد بتأثير الإختلاط و الخبرة التي يكتسبها المسجونون من بعضهم البعض، و يكون أفضل إذا كان وسيلة لإصلاح المجرم و تقويم حاله و إعداده لأن يعود بعد الإفراج عنه فردا مستقيما يحترم القانون.

ثانيا: أنواع العقوبة السالبة للحرية:

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أنواعا مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ونجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاث أنواع من العقوبات السالبة للحرية تضمنتها المادة الخامسة من قانون العقوبات حيث نصت على أن تكون العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:

1 معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الماجستير) ، جامعة الحاج لخضر، 2011، ص15
2 ياسين بوهنتالة أحمد، نفس المرجع، ص22

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و 20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج. [1]

1 المادة 5 من القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ومن خلال هذا النص يتضح أن العقوبات السالبة للحرية طبقا للقانون الجزائري هي السجن المؤبد، السجن المحدد المدة والتي تتراوح مابين خمس سنوات وعشرين سنة، والحبس لمدة تتراوح مابين شهرين إلى خمس سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين، و تتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات في حين أن غقوبة الحبس مقررة للجنح و المخالفات.

- السجن المؤبد:

تعتبر عقوبة السحن المؤبد من العقوبات ألأكثر خطورة و الاكثر ردعا بعد عقوبة الإعدام وهذا على أساس ما تهدف إليه هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، و تتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي عقوبة غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[1]

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات منها جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأمن الوطني و الإقتصاد الوطني، و نصت على ذلك المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري، و جريمة تقليد أختام الدولة و إستعمالها (المادة 205 من ق ع ج)، و جريمة تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا (المادة 214 من ق ع ج)، وجريمة القتل العمد (المادة 263 من ق ع ج)، و جريمة السرقة إذا الجاني يحمل سلاحا (المادة 351 من ق ع ج)، و جريمة تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197 من ق ع ج)، كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23

1 محمد أمين مودع، (العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020، العدد 1، ص547

جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

وقانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب و الأفكار التقديمية في مجال الجزاء الجنائي، الداعية إلى وجوب قصر إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا، كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة. و تطبق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل. وقد نص المشرع الجزائري على إخضاع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وهو نظام يلزم المحكوم عليه أن يعيش في عزلة في زنزانة خاصة به فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين فهو لا يلتقي بأحد منهم في أي فترة من فترات اليل أو النهار و بالتالي لا يستطيع التواصل مع أحد من دون الحراس حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على ثلاث فئات تخضع لنظام الاحتباس الانفرادي من بينها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة الاحتباس بالنسبة لهذه الفئة ثلاث سنوات. [1]

أما فيما يخص مدى فعالية عقوبة السجن المؤبد، يمكن القول أنه بالرغم من أنها عقوبة قاسية ، إلا أنه لا يمكن الحديث عن إلغائها خاصة في الوقت الراهن، أين تتجه كل الأنظار إلى عقوبة الإعدام للمطالبة بإلغائها، فعقوبة السجن المؤبد يفترض أنها ستحل محل عقوبة الإعدام.

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص25

- السجن المؤقت:

يقصد بالسجن المؤقت إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة بنص القانون، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد في انها مفروضة على الجنايات وتتراوح مدته بين خمس سنوات(5) و عشرين سنة (20)، ويستطيع القاضي ان ينزل عن الحد الادنى اذا ما توافرت الظروف المخففة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات [1].

ومعنى ذلك أن المشرع حين ينص على عقوبة السجن لجريمة من الجرائم دون تحديد مدة معينة، فإن الحدين الأدنى والأقصى للبيان السابق يحددان النطاق الذي يمكن أن يعمل فيه القاضي سلطته التقديرية عند تحديد العقوبة حسب حالة كل مجرم و الظروف التي احاطت بارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها ، من اجل توجيه العقاب توجيها يساعد على اصلاح المحكوم عليه، وكذلك إذا حدد المشرع في النص التجريمي حدا أدنى دون الحد الأقصى فإن القاضي يلتزم بالحد الأقصى العام وهو عشرون سنة. وإذا حدد المشرع للجريمة حدا أقصى ولم يحدد الحد الأدنى فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن خمس سنوات (5) إلا إذا رأى استعمال الرأفة . حيث أنه يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى إذا تبين له من ظروف الحال أن المتهم يستحق ذلك. ويمكن القول أن استعمال الرأفة أمر مستحسن خاصة إذا تأكد القاضي أن المحكوم عليه ليس له سوابق وأن ظروفا قاسية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فتخفيض العقوبة بالنسبة له أمر إيجابي. [2]

1 ياسين بوهنتالة أحمد، نفس المرجع، 27
2 معاش سارة، المرجع السابق، ص 29

و لعقوبة السجن المؤقت في التشريع الجزائري ثلاث فئات أساسية هي:

1- السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة العديد من الجرائم ، نذكر منها : بعض الجنايات المتعلقة بامن الدولة كتسليم معلومات ، او اختراع يهم الدفاع الوطني الى شخص يعمل لصالح دولة اجنبية او مؤسسة اجنبية (المادة 68 ق ع ج)، النشاط او الانخراط في الخارج في جمعية او جماعة او منظمة ارهابية او تخريبية (المادة 87 مكرر 6 ق ع ج)،حيازة اسلحة ممنوعة او ذخائر او حملها او الاتجار بها او استيرادها او تصديرها (المادة 87 مكرر ق ع ج) ، السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (المادة 353 ق ع ج) ، الاخلال بالحياء و هتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتين 335-2 ، 336-2 ق ع ج).

2- السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها : الجنايات الارهابية مثل الاشادة بالاعمال الارهابية (المادة 87 مكرر 4 ق ع ج) ،وبيع اسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لاغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر 4 -3 ق ع ج)، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (المادة 107-109 ق ع ج) ، تجاوز السلطات الادارية و القضائية لحدودها (المادتين 116 -117 ق ع ج).

3- السجن المؤقت من 05 الى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد او تزوير طابع وطني او دمغة مستعملة في دمغ الذهب او الفضة (المادة 206 ق ع ج)، او استعمال طوابع او علامات او دمغة خاصة بالدولة (المادة 207 ق ع ج).

تخضع عقوبة السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة (مراكز اعادة التاهيل) وتختلف عنه من حيث نظام الاحتباس ، حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي مع امكانية اللجوء الى الحبس الانفرادي ليلا عندما يسمح توزيع الاماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية اعادة تربيته[1].

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة السجن سواء كان مؤبد أو مؤقت فإن ذلك يستتبع حرمانه من ممارسة بعض الحقوق والصلاحيات وتوقيع العقوبات التكميلية عليه والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحجر القانوني:

فقد نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، وهو عقوبة تكميلية معناها حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص27

للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي. [1]

- الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية:

حيث نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وتتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يمكن القول أن حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المذكورة في المادة السابقة، هو دليل على نزع الثقة منه أثناء تنفيذه للعقوبة وبعد نهاية فترة تنفيذها، وما يدل على ذلك حرمانه من الوظائف التي يترتب عنها تكليفه بتحمل مسؤولية أشخاص أو الإشراف عليهم، وحتى حقه في التصرف في أمواله يحرم منه، غير أن المحكوم عليه يستعيد هذه الثقة بمرور فترة عشر سنوات (10)، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- الحبس:

تأتي هذه العقوبة في المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات، و الحبس هوعقوبة اصلية مقررة في مواد الجنح و المخالفات كعقوبة سالبة للحرية ، تتراوح مدتها بين شهرين كحد ادنى وخمس سنوات كحد اقصى في مواد الجنح مالم يقرر القانون حدودا اخرى ، ولمدة تتروح بين يوم واحد

1 معاش سارة، المرجع السابق، ص30

على الاقل الى شهرين على الاكثر في مواد المخالفات ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 05 فقرة2 من القانون العقوبات الجزائري.

1- في مواد الجنح:

الاصل ان تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح اكثر من شهرين دون ان تزيد عن خمس (05) سنوات ، وتحتل هذه العقوبات اكبر مساحة في قانون العقوبات ، ومن الامثلة على ذلك : الحبس لمدة تتراوح مابين خمسة 5 ايام و6 ستة اشهر لجنحة السب الموجه الى شخص بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين (المادة 298 مكرر ق ع ج), الحبس من شهرين الى ستة (06) اشهر لجنحة القذف الموجه للافراد (المادة 298 ق ع ج) ، الحبس من سنة الى خمس (05) سنوات لجنحة الضرب و الجرح العمدي (المادة 264 ق ع ج).

إلا أن هناك حالات إستثنائية نصت عليها المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ، عندما حددت الحد الأقصى للحبس بخمس 05 سنوات "ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى."

وهي الحالات التي يمكن ان تصل فيها عقوبة الحبس الى 10 سنوات ، نذكر منها : عقوبة الحبس من سنة واحدة الى عشر سنوات لجنحة تزوير شيك و قبول الشيك مزور (المادة 375 ق ع ج) ، وكذا بالنسبة لخيانة الامانة بالجوء الى الجمهور او اذا كان الجاني محترفا (المادة 378 ق ع ج) ، الحبس بين خمس 05 سنوات وعشر 10 لجنحة تدنيس و تخريب المصحف

الشريف او العلم الوطني او مقابر الشهداء او رفاتهم (المواد 160، 160 مكرر ،160 مكرر 06 ق ع ج)

2- في مواد المخالفات:

تتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات من يوم واحد الى شهرين كحد اقصى وهذا حسب مانصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ، وتختلف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي اليها المخالفة ، غير انه بالنسبة للفئة الاولى (المواد من 440 الى 44 مكرر ق ع ج) فان عقوبتها تكون عموما لا تقل عن عشرة ايام (10) ولا تتجاوز حدها الاقصى الشهرين ،اما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية فتختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 ايام على الاكثر في مخالفات الدرجة الاولى (المواد 449و450 ق ع ج)، وخمسة ايام على الاكثر في مخالفات الدرجة الثانية (المواد 451 الى 458 ق ع ج) وثلاثة ايام على الاكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459 الى 464 ق ع ج).

مما سبق يمكن القول بان العقوبات السالبة للحرية المعمول بها في التشريع الجزائري هي السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس.

المبحث الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية و مدى فعاليتها:

إن ظهور العقوبة السالبة للحرية كان نتيجة تطلع الفكر العقابي إلى إستحداث أساليب و صور أخرى للعقوبة، بعيدا عن أشكال العقوبة التقليدية التي كان الغرض منها هو فرض قدر من الإيلام الجسدي على الشخص المدان نتيجة الجرم الذي إقترفه، فالعقوبة السالبة للحرية تعتبر

عقوبة بديلة للعقوبات البدنية، تحقق أهداف أكثر إنسانية و ذلك نتيجة تطور وظائفها، وسيخصص هذا المبحث لدراسة وظيفة العقوبة السالبة للحرية و دراسة كذلك مدى فعالية هذه العقوبة في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله.

المطلب الأول: وظيفة العقوبة السالبة للحرية:

يفرق فقهاء علم العقاب بين مدارس تصدت لتحديد الغرض من العقوبة فتمثلت في المدرسة التقليدية، المدرسة التقليدية الحديثة، المدرسة الوضعية، المذاهب الوسطية و حركة الدفاع الإجتماعي. و الهدف من دراسة هذه المدارس هو لتحديد تطور وظائف العقوبة. ثم سيتم ذكر تلك الوظائف.

أولا: المدارس الفقهية و أثرها في تحديد أغراض العقوبة:

- المدرسة التقليدية:

نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى التي إندثرت فيها الدولة الروماني، حيث ساد أنذاك القضاء التحكيمي ، ومن أهم المفكرين في هذه المدرسة في تلك الحقبة (سيزاري بيكاريا ،وفوير باخ ،وبينتام)،حيث إتجه دعاة هذه المدرسة إلى إعلان الثورة على قسوة العقوبات وبشاعتها ، وذلك عن طريق إقرار مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.

وقد قادت نقاشات هذه المدرسة إلى أن أساس حق المجتمع في العقاب يقوم على فكرتين تبانهما فريقان:

فريق يرى أن أساس العقاب يقوم على فكرة "العقد الاجتماع" التي ناد بها الفيلسوف الفرنسي المشهور (جون جاك روس)، وإنطلاقا من هذه الفكرة يذهب بكاريا إلى أن الجريمة تمثل خرقا للعقد الإجتماعي يجيز للدولة الإلتجاء إلى العقاب ،ذلك أن من بين ما تنازل عنه الأفراد من حقوق وحريات هم تنازلهم عن حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم إذا ما إعتدي عليهم ،مقابل قيام الدولة بهذه المهمة نيابة عنهم ،وبالتالي يصبح هدف الدولة من توقيع العقوبة هو تحقيق المصلحة الاجتماعية والتي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلا سواء من الجاني نفسه أو من غيره من أفراد المجتمع ، ولهذا يجب ان يتحدد مقدار العقوبة بمقدار جسامة الضرر الذي احدثته الجريمة[1].

في حين يستند فريق أخر إلى "المنفعة الإجتماعية " إلا أنهم لا يرجعون ذلك إلى فكرة العقد الاجتماعي كما هوالأمر عند بيكاريا.

حيث يرى بنتام أنه لا معنى لأي إجراء بدون مصلحة، وهذه المصلحة هي التي تحدد العقاب وأسلوبه ،فلا معنى للقسوة حيث لا توجد فيها مصلحة ، كما يجد في عقوبة الحبس الأكثر تجاوبا مع المصلحة الإجتماعية، ذلك لأن الألم الناشئ من الحبس في صورة فقدان الحرية و المتميز بالإمتداد في الزمن يكفي لكي يكون زاجرا للمجرم مانعا له من الإجرام، و قد قدم بنتتام نموذجا لمؤسسة عقابية يرى فيها النموذج الأمثل لما يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات ، حيث تأخذ شكل دائري يتوسطها مقر مرتفع يقيم به المدير ويشرف منه على كافة ما يجري في زنزاناتها ،كما يرى أنه لا مانع من تشديد العقوبة متى كان ذلك محققا للمنفعة الإجتماعية[2].

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص32.
2 نفس المرجع، ص32.

أما فوير باخ فإنه أضفى التحديد العلمي على الغرض من العقوبة ، حيث إعتمد على نظرية " الإكراه النفسي" مقررا بها أن وظيفة العقوبة تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الاجرام[1].

رغم الخلاف حول أساس العقاب إلا أن أنصار هذه المدرسة يتفقون فيما بينهم على أن غرض العقوبة هو الردع العام بنوعيه العام و الخاص،ون اساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، و أن جميع الناس متساوون في قدر هذه الحرية ، و من ثم يجب التساوي بينهم في قدر هذه العقوبة بإستثناء من لا تتوافر لديهم هذه الحرية كالصغار و المجانين كما يؤمنون بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. [2]

- تقييم المدرسة التقليدية:

1- إنها فهمت المساواة فهما سيئا يؤدي إلى تطبيق نفس العقوبة على كل من إرتكب جريمة ، دون مراعاة الظروف الشخصية والمحيطة بكل مجرم[3].

2- كما أن المساواة بين الناس في مقدار حرية الإختيار غير مقبول ، حيث أن المدرسة التقليدية تصنف المجرمين إلى صنفين إما مسؤول مسؤولية كاملة وإما عديم المسؤولية ، أي أن الإنسان إما أنه يتمتع بالإرادة والوعي وإما فاقد لهما ، ومن الصعب قبول مثل هذا المنطق إذ أن هناك فئة وسطى بين كامل الوعي و الإرادة وعديمهما من الفئات. [4]

1 سليمان عبدالنعمان سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص163.
2 علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبدالله الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص18.
3 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق،ص 33.
4 نفس المرجع، ص34.

3- كما أن هذه المدرسة لم تنجح في إقامة أساس منطقي للعقوبة لأن فكرة العقد الاجتماعي في حد ذاتها مازالت محل شكوك في وجودها أساسا،أما من حيث المنفعة الإجتماعية فإن العقوبة مجرد وسيلة و المنفعة الإجتماعية غاية أو مصلحة ، وإن الغاية لا تبرر الوسيلة في كل الظروف ، لأن مشروعية الغاية قد لا تبرر الوسيلة و بذلك غاب عن أصحاب هذه المدرسة فكرة تحقيق العدالة وفكرة الردع الخاص تحديدا[1].

- المدرسة التقليدية الحديثة:

هذه المدرسة تمسكت بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية ،ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب ،وكذا في قصر غرض العقوبة على الردع العام وحده حيث أنها رفضت فكرة المساواة في العقوبة إستنادا إلى حرية الإختيار لأن حرية الإختيار ليست لدى الكافة سواء، إذ من المؤكد أن كل إنسان يختلف عن غيره في كثير من الظروف و الميول ،وبالتالي يكون لحرية الإختيار طابعا نسبيا تنعكس عليه هذه الظروف ومثال ذلك العوامل الوراثية ،وعوامل الظروف البيئية[2].

وقد ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر ، و من أهم روادها :تايلور،

جارسون، أورتولان، وقد قدمت للفكر الجنائي أعمالا معتبرة في التأسيس لنظرية التفريد العقابي من حيث وضع حد أدنى وأقصى للعقوبة، كما أنهم لم يهملوا وجود عوامل وظروف سواء كانت إجتماعية أو نفسية أو بيولوجية، تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية ، وركزت على

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص34.
2 سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص170.

الفوارق الشخصية في مجال حرية الإختيار، وإن أقرت بها فهي ترى أنها غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص، وبذلك حاولت إيجاد نوع من التوازن العلمي بين الجبرية والحرية ،وعلى هذا الأساس قامت فلسفتها الجنائية [1].

- تقييم المدرسة التقليدية الحديثة:

لا شك أنه يرجع الفضل لهذه المدرسة من حيث لفت الإنتباه إلى تدرج المسؤولية الجنائية، وذلك تبعا لإختلاف قدر الإدراك والتمييز بين الكمال والنقصان والإنعدام ،كما إنتشرت بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية و الظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ ،وساهمت في تطور التنفيذ العقابي الذي ساعد على تقدم علم العقاب و بصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي. [2]

إلا أنه يعاب على هذه المدرسة صعوبة قياس درجة حرية الإختيار من ناحية، وفشلها في مكافحة الإجرام من ناحية أخرى، نظرا لما نادت به من تخفيف العقوبات وخاصة بالنسبة للمجرمين المعتادين على الإجرام، وكذلك إفساحها المجال أمام العقوبات القصيرة المدة وما يترتب عليها من إختلاط ضار للمحكوم عليهم، ولعل أهم ماوجه لهذه المدرسة من نقد هو ما تعلق بإغفالها للشخص الجاني وإخفاقها في إصلاحه ومنعه من العودة إلى الإجرام. [3]

ولقد مهد كل ذلك لظهور مدرسة جديدة تولي كل عنايتها لشخص الجاني ،و هذه المدرسة تسمى بالمدرسة الوضعية.

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص275.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص36.
3 نفس المرجع، ص36.

- المدرسة الوضعية:

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر (19) بإيطاليا على يد مجموعة من الباحثين في الميدان الإجرامي أشهرهم: الطبيب الشرعي و العالم النفساني سيزار لومبروزو، أنريكو فيري، و العالم الجنائي رافايل جار وفالو. [1]

ويقوم فكرها على ثلاث عناصر، أولها إستعمال المنهج التجريبي في الظاهرة الإجرامية الذي يقوم على أساس البحث العلمي، أما العنصر الثاني فيمثل في نفي حرية الإختيار و إعتبارها أساس المسؤولية الجنائية لأن الظاهرة الإجرامية حتمية، وهي بذلك تدعو إلى إحلال المسؤولية الإجتماعية بدلا من المسؤولية الجنائية، وهدف المسؤولية الإجتماعية يتبلور في إتخاذ تدابير الدفاع الإحتماعي، وتختلف هذه التدابير بإختلاف المجرمين و الخطورة الإجرامية، وبذلك قامت بتقسيم المجرمين إلى طوائف لوضع التدبير الملائم من حيث شل العوامل الإجرامية بالنسبة للبعض، والإستئصال بالنسبة للبعض الاخر، أما العنصر الثالث فهو الذي ترى من خلاله أن إتخاذ التدابير الإحترازية المشار إليها سابقا ليس الغرض منها غقاب المجرم بل وقاية المجتمع. [2]

- تقييم المدرسة الوضعية:

بالرغم من الأفكار الجديدة التي جاءت بها هذه المدرسة إلا أنها تعرضت إلى النقد خصوصا في الجانب المتعلق بإنكار حرية الإختيار و التسليم بالحتمية الإجرامية، حيث بالغت في ذلك

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص291.
2 نفس المرجع، ص292.

لدرجة أنها إعتبرت الإنسان مجرد ألة تتأثر و ليس لها حرية الإختيار، وإن كان لا يمكن إنكار الظروف و العوامل الخارجية في إرتكاب الجرائم فإنه لا يمكن إنكار حرية المجرم في الإختيار، ثم إن هذه المدرسة قد تناقضت في هذه النقطة بالذات فكيف ترفع المسؤولية عن المجرم ثم تعرضه للعقاب. [1]

وعلى الرغم من كل الإنتقاذات الموجهة لهذه المدرسة إلا أنها تركت أثرا واضحا في بعض التشريعات الحديثة في العصر الحالي حيث بدأت تأخط بفكرة التدابير الإحترازية.

- الإتحاد الدولي للقانون الجنائي:

نشأ الإتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة (1889) على أيدي ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي و هم الأستاذ البلجيكي أدولف برنس، و الألماني فون ليست، و الهولندي فان هامل. [2]

وقد تم تكوين هذا الإتحاد بهدف توجيه السياسة العقابية إلى الحياة العملية بغض النظر عن الأساس الفلسفي الذي ترتد إليه هذه السياسة، حيث تبنوا المنهج التجريبي في البحث و الإحصاء، كما سلموا لكل من العقوبة و التدابير الإحترازية معا بدور معقول في مكافحة الجريمة، وبذلك تتلخص وجهة نظرهم في أن العقوبة لها دور أساسي في صيانة المصالح التي قرر المشرع أن يحميها بنصوص التجريم، وبذلك إعترفوا بأن العقوبة كجزاء جنائي تحقق وتكفل الردع العام، اما بالنسبة للتدبير الإحترزاي فإن قيمته تظهر في الحالة التي تكون فيها العقوبة قاصرة أو عاجزة عن تحقيق الأغراض المنوطة بها. [3]

1 ياسبن بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص38.
2 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص299.
3 نفس المرجع، ص299.

وقد إعتمد رواد هذا الإتجاه على برنامج عمل يتلخص فيما يلي:

– نتيجة لإستخدام الأسلوب الأسلوب العلمي في دراسة عوامل ودوافع الجريمة، و الشخص المجرم، يمكن إختيار أسلوب الجزاء الملائم لكل حالة على حده، وعليه فإن تصنيف المجرمين يعتبر مقدمة لإختيار الجزاء المناسب و تفريد العقوبات. [1]

– الجمع في الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدابير الإحترازية، وبالتالي يكون الهدف من تطبيقها تحقيق حالتي الردع العام و الردع الخاص، من خلال تطبيق العقوبة على الجاني و تأهيله و إصلاحه. [2]

وبلا شك فإن الإتحاد الدولي ينسب إليه الفضل في التوفيق بين المدرستين التقليدية و الوضعيو فيما بينهما من خلاف، و كذلك التنسيق بين العقوبة و التدبير الإحترازي، إلا أنه قد تأثر بأفكار المدرسة الوضعية أكثر من غيرها رغم محاولته التوفيق بين المدارس السابقة. [3]

– نقد الإتحاد الدولي لقانون العقوبات:

ينسب إلى الإتحاد الدولي بلا شك الفصل في التوفيق بين المدرستين التقليدية و الوضعية على ما بينهما من خلاف تطرف، كما يرجع إليه الفضل في التنسيق بين العقوبة و التدبير الإحترازي على ما بينهما من خلاف كبير، و يرجع إليه أيضا تنقية التدبير الإحتراوي من العيوب التي

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص42.
2 نفس المرجع، ص42.
3 نفس المرجع، ص42.

كانت تلحقه في ظل المدرسة الوضعية إذ أضافوا عليه ضمانات قانونية وقضائية عند تطبيقه. [1]

ولكن إنتقد الإتحاد الدولي في أمران: الأول أنهم لم يستندوا إلى أسانيد منطقية تدعم من الناحية النظرية تلك الحلول التي قالوا بها، فهم حين عابوا على المدرستين التقليدية و الوضعية إغراقهما في الجدل النظري حول أغراض الجزاء الجنائي دون الإهتمام بالمشاكل العملية، فقد وقعوا أنفسهم في هذا الخطأ إذ أغرقو في الإهتمام بالمشاكل العملية دون أن يحفلوا بالأساس النظري و الأفكار الفلسفية التي تقوم عليها الحلول التي إقترحوها. [2]

أما الأمر الثاني الذي يعاب على الإتحاد الدولي هو عدم توضيح أغراض العقوبة فإكتفوا بالقول بأنها تحقق الردع العام ثم قالوا بأن الغرض من تنفيذ الجزاء الجنائي يتحقق بالإنذار و الإصلاح و الإبعاد فلم يتعرضوا لفكرة الردع الخاص في العقوبة أو التدبير الإحترازي و معنى ذلك أنهم لم يخالوا التنسيق بين أغراض العقوبة و أغراض التدبير الإحترازي. [3]

- حركة الدفاع الإجتماعي:

لقد قامت هذه المدرسة على أفكار أحدثت تطورا كبيرا في علم العقاب، حيث تبلور فكرها الحديث في الإهتمام بإصلاح الجاني و تأهيله ومواجهة خطره عن طريق التدابير الدفاعية الإجتماعية، وبدأت تستعمل هذه التدابير على نطاق أوسع من السابق رغم أن هذه الفكرة بحد ذاتها قديمة وإستعملتها المدارس السابقة، إلا أنها نظرت إليها بطريقة مختلفة. [4]

1 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص140.
2 نفس المرجع، ص140.
3 نفس المرجع، ص141.
4 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص43.

و مضمون حركة الدفاع الإجتماعي تختلف عند جراماتيكا عن مضمون أنسل إختلافا كبيرا وبذلك، سنتعرض لهذا المضمون عند كل منهما على حده لأن الرأي الأول متطرف أما الثاني فتميز بالإعتدال.

1- حركة الدفاع الإجتماعي عند فيليبو جراماتيكا:

إنطلق جراماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الإجتماعي عن طريق إلتزام المجتمع بتأهيل المنحرفين، و منشأ هذا الإلتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظريوف إجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الإنحراف، وقد رسم جراماتيكا بعد ذلك السبيل الذي يتحقق به الدفاع الإجتماعي، فقرر إلغاء فكرة الجريمة بإعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية إجرامية، وأنكر بالتالي فكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على إرتكاب الجريمة و أحل محلها كل ما من شأنه الدلالة على عدم التكيف مع المجتمع حتى ولو لم يتخذ صورة الفعل الإجرامي، و الإجراءات التي تتخذ قبل الشخص غير الإجتماعي لا تكون عقوبة وإنما تدابير غير محددة المدة تتناسب مع شخصية الفرد و تهدف إلى إصلاحه وتأهيله، ولا تزيد القيود المفروضة عليه عن تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره على أنه يجوز توقيع التدبير سواء بعد إرتكاب الفعل الذي يدل على الشخصية غير الإجتماعية أو قبل صدوره و لمجرد إتصاف شخص ما بعدم التكيف الإجتماعي. [1]

1 فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص302.

- تقييم مدرسة الدفاع الإجتماعي عند جراماتيكا:

على الرغم من سلامة الفكرة التي بدأ بها جراماتيكا، وهي العناية لا بالدفاع عن المجتمع ضد الجريمة فحسب وبل وحماية المجرم كذلك من الجريمة عن طريق تأهيله و إصلاحه حتى لا يعود إليها، فإن التطرف الذي شاب نظرته إلى الدفاع الإجتماعي محلها، له عدة أثار خطيرة: فهو يؤدي إلى إنكار ضابط قانوني واضح هو الفعل الإجرامي و إحلال ضابط أخر غامض غير محدد هو ضابط السلوك غير الإجتماعيو حتى إذا قبلنا معيار السلوك غير الإجتماعي، فإن الأمر لا يخرج عن أحد أوضاع ثلاثة: فهذا السلوك إما أن يكون هو الفعل الإجرامي، و في هذه الحالة نكون قد عدنا إلى ضابط الجريمة مع مجرد تغيير في الألفاظ لا قيمة له، وأما أن تحدد الأفعال غير الإجتماعية الدالة على عدم التكيف مع المجتمع، وهذا يعني التوسع في نطاق الأشخاص الذين يخضعون للتدابير التأهيلية إلى حد يعوق إمكان تحقيق هذا التأهيل، و إما أن يترك تقدير عدم التكيف الإجتماعي للإدارة مما يؤدي إلى تهديد خطير للحريات الفردية.[1]

ومن ناحية أخرى، فإن التدابير التي إرتأها جراماتيكا صالحة لتحقيق الدفاع الإجتماعي تحقق الردع الخاص، و لكنها عاجزة عن أن تحقق الردع العام، لا سيما بالنسبة للجرائم الخطيرة.

2- حركة الدفاع الإجتماعي عند مارك أنسل:

بدأ مارك أنسل من النقطة التي بدأ منها جراماتيكا وهي مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة، و ذلك بمكافحة الظروف التي قد تدفع إلى إرتكابها، وعن طريق حماية

1 فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص303.

المجرم بإصلاحه و تأهيله حتى لا يعود إلى إرتكاب الجريمة، و لكن هذا الإتجاه تميز بتجنب العثرات التي تردى فيها إتجاه جراماتيكا، ولذلك فقد ذهب مارك أنسل إلى الإعتراف بوجود القانون الجنائي و القضاء الجنائي، وأكد أهمية مبدأ شرعية الجرائم و التدابير الجنائية على أساس التسليم بحرية الإختيار، ودعا إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدبير الملائم له و الذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية. [1]

وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن كل مجرم مهما كانت جريمته خطيرة فإنه يمكن إصلاحه و تأهيله، وكذلك حمع هذا الإتجاه بين العقوبات و التدابير فيستطيع القاضي أن يجد فيها التدبير المناسب لكل مجرم. [2]

– تقييم مدرسة الدفاع الإجتماعي عند مارك أنسل: [3]

– ما أخذ على فكرة مارك أنسل إرتباطه بواقع قضائي على مستوى من الرقي قد لا يصلح كسياسة عقابية في كثير من المجتمعات، إذ أن أفكاره تستلزم معطيات قضائية كفحص شخصية المتهم، و ضرورة تخصص القضاة بالقدر الذي يسمح بتسيير الدعوى على مرحلتين، مرحلة إثبات الإدانة ومرحلة إعلان الجزاء وكل هذا يتطلب قدرا من الرقي الذي لم تصل إليه بعد الكثير من المجتمعات.

1 إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1975، ص43.
2 نفس المرجع، ص44.
3 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص46.

– نجد أن مارك أنسل أبرز غرض العقوبة في عنصر التأهيل و الذي يدخل أساسا في نطاق الردع الخاص متجاهلا بذلك الردع العام و العدالة كأبرز أغراض العقوبة.

– أفكار أنسل تفتقر إلى أسس نظرية و منطقية، ولعل ذلك السبب الذي جعل أنسل يطلق على هذه الأفكار تعبير حركة الدفاع الإجتماعي ويقصد بها حركة الإصلاح.

بالرغم من إغفال جراماتيكا و أنسل لفكرة الردع العام و الردع الخاص، و تحقيق العدالة، إلا أن أفكار هذه المدرسة تركت صدى عالمي على شكل مؤتمرات و هيئات تحت إسم الدفاع الإجتماعي و إصلاح الجاني، فمن إيطاليا إلى فرنسا و إلى العالم العربي أسست منظمات خاصة بالدفاع الإجتماعي.

و تتلخص الأسس التي تقوم عليها مدرسة الدفاع الإجتماعي بما يأتي: [1]

– إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع و صيانته من مضار السلوك الإجرامي لا معاقبة الجاني و الإقتصاص منه فقط مراعاة للقواعد القانونية.

– إن العقاب لا ولن يؤمن حماية المجتمع إنما تؤمنها وسائل أخرى غير جنائية، فهي تعادي أساليب العقاب التقليدية لأنها لاتؤمن بجدواها بل ترى فيها عاملا من عوامل الإجرام.

1 ياسين بوهنتالة احمد، المرجع السابق، ص 47.

– إن الهدف الأسمى الذي تضعه هذه المدرسة لسياستها الجنائية هو أن تعيد المجرم إلى الحياة الإجتماعية القانونية و أن تجعل منه عضوا فعال و صالحا.

– إن عودة المجرم إلى الحياة الإجتماعية لا تتم إلا إذا بعثنا فيه الثقة بنفسه و أحيينا في كيانه القيم الإنسانية.

ثانيا: وظائف العقوبة السالبة للحرية:

بعد دراسة التطور الفلسفي لتحديد أغراض العقوبة يتضح وجود عدة محاولات لتحديد أهداف العقوبة و التي جاءت بها المدارس الفقهية، فحصرت هذه المدارس أغراض العقوبة في ثلاث أغراض أساسية و هي الردع العام (جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة)، و الردع الخاص (المدرسة الوضعية)، و تحقيق العدالة (المدرسة التقليدية الحديثة).

– الردع العام:

يقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب جريمة أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم إرتكبها فعلا، وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل من يقدم على نفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء. [1]

وفكرة الردع العام ترتبط في نشوءها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصرا على السلطة السياسية ،فلم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الإنتقام بل بدأت تبحث عن كيفية لجعلها وسيلة لهدف معين، وهو منع العامة من إرتكاب الجريمة في المستقبل وذلك عن طريق التهديد بالعقوبة في حالة إقدامهم على الفعل المجرم ،مما يجعل فكرهم يتراوى عن الإقدام عليه وبالتالي العدول عن الجريمة. [2]

فوظيفة الردع العام كغرض للعقوبة السالبة للحرية تتحصر في أنها تقي وتمنع من إرتكاب الجرائم المستقبلية، وهذا المنع وتلك الوقاية يتحققان عن طريق الأثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد، ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع نفسية تتبع عن الطبيعة البدائية للإنسان ،وتمثل أهم أسلحته لإشباع حاجياته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، وإذا كانت المدنية و التطورات الحديثة قد جعلت الإنسان في غير حاجة مشروعة إليها فإن ذلك لا ينفي وجودها، وهذه الدوافع تخلق في المجتمع إجراما فعلي، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول ولها من هذه الوجهة دور إجتماعي أساسي. [3]

1 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص133.
2 ياسبن بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص51.
3 نفس المرجع، ص51.

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي : [1]

– ضرورة اللجوء إلى العقوبة، بحيث لا معنى لها إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة إجتماعية تتمثل في الردع العام وإلا فقدت مبرراتها، فالعقوبة وإن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها يتمثل فيما يبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني.

– العلم بقانون العقوبات، فلابد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على العقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.

– علانية التطبيق والتنفيذ للعقوبة، وذلك على نحو يراه أو يسمعه الأخرون فينذرهم ويبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة.

– الشعور اليقيني بالعقوبة، حيث أثبت علماء الإجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا قدموا على إرتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد فقد أكد بيكاريا في فلسفته عن الردع العام أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها.

– إزالة الدوافع الإجرامية، بحيث أن تحقيق الردع العام بمستلزم وضع إستراتجية تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن تقرب الفرد من الإجرام وتساهم في السلوك الإجرامي

1 فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 11 ومابعدها.

مثل البطالة والتشرد، وإدمان المسكرات إلى غير ذلك من الظروف و العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية التي يمكن أن توفر مناخ الملائم لظهور الجريمة.

وقد إنتقد الردع العام بوصفه غرضا للعقوبة بحجة أنه يميل نحو القسوة و تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما إزدادت شدتها لتحقيق غايته بالتخويف، كما أن فكرة الردع العام تغفل الطبيعة الخاصة لكل مجرم و لا تنتج أثارها بدرجة متساوية في مواجهة جميع الأشخاص، كالمجرمين الشواذ أو الذين لا يفهمون طبيعة الردع العام، كاالمصابين بعاهات عقلية أو الذين يفهمونها و لكنهم يرتكبون الجريمة في ظروف لا تسمح للردع بإحداث أثره كالمجرمين العاطفيين أو الذين يفهمون مدى خطورة الجريمة و يتوفعون عقوبتها و لكنهم يرتكبونها إشباعا لدافع لم ينجح الردع بتحييده، كمن يرتكب الجريمة أخدا بالثأر، أو أولئك الذين إحترفوا الإجرام بحيث يمكنهم عدم التعرض للعقوبة، فمثل هؤلاء لن يتأثروا يتهديد العقوبة، كما أن الردع العام لن يتحقق بشأن بعض الجرائم، كالتهريب الجمركي و النقد، فهده الطائفة من الجرائم لا يعلم بوجودها و العقاب عليها إلا فئة محدودة من الناس، فضلا عن أن الإستهجان بشأنها لا يكون حادا.[1]

كما إنه من غير المنطق إيلام شخص عن الجريمة التي إرتكبها لتخويف من لا شأن له بالسلوك الإجرامي عن التفكير بإرتكاب جريمة في المستقبل. [2]

- الردع الخاص:

1 بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص30.
2 نفس المرجع، ص31.

يقصد بالردع العام "التوجه بالذات إلى شخص جانح معين، و تحميله ألم العقوبات المقررة للجميع على أمل حمله شخصيا على التدبر في سلوكه و إقناعه بخطأ المسلك الذي إتبعه، وإرغامه في النهاية على هجر التفكير في العودة إلى طريق الجريمة، مهما كانت مغرياتها، عندما تبلغ الموعظة المستخلصة من معاناة العقوبة ذروتها القصوى". [1] وبهذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا و نفسيا في تقويم خروج الجاني عن القانون، الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا، و بهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفا للعقوبة.

فهو يتجه نحو الفرد لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه و محاولا إستئصالها، و هذا يتطلب تغيير شخصية الفرد و تحقيق التألف و الإنسجام بينها و بين القيم الإجتماعية السائدة، مع الأخد بالإعتبار الظروف الخاصة بالفرد، و إذا كانت الخطورة الإجرامية تتمثل في إحتمال إقدام الفرد على إرتكاب جريمة، فإن غاية الردع الخاص هي الحيلولة دون تحقيق هذا الإحتمال و يأتي المحكوم عليه كنتيجة للردع الخاص.

و على الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية، و الحيلولة دون إقدام الجاني على إرتكاب جرائم جديدة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء من عدة وجوه.

تمثلت الإنتقادات الموجهة إلى الردع العام فيما يلي: [2]

1 بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، (رسالة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة منتوري، 2012، ص 87.
2 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص34.

– إن الردع الخاص كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام، بالرغم من أهمية تلك الوظيفة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، و تعلق الرأي العام بها، إذ يصبح التهديد بالعقوبة قاصرا على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية، تتميز بالطابع الإنساني داخل و خارج المؤسسات العقابية، دون أن تتضمن معنى الإيلام و تشديد العقاب الذي يحقق الردع العام.

– إن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، و مفاد ذلك أن المجتمع لن يهتم بالعقاب العادل بقدر سعيه نحو تحقيق الإصلاح و التأهيل في ذاته، و هذا من شأنه التأثير في تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة.

– لقد تبين علميا أن كثيرا من المجرمين لا يأبهون بالمعاملة الإصلاحية التي يتلقونها داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، بل قد يقاومونها و ينظرون إليها على مجرد نظريات غير ذات جدوى لا تهدف إلى تحقيق أي نتيجة.

– تشير الدراسات التي أجريت في هذا الصدد إلى أن السجون و المؤسسات العقابية قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها، ويعزو بعض الفقهاء سبب ذلك إلى أنه لا يمكن تعميم وظيفة الردع الخاص المتمثلة في الإصلاح و التأهيل على سائر المجرمين، إذ إن منهم من لا تجدي هذه الوظيفة نفعا معهم، كأصحاب السوابق أو محترفي الإجرام، أو تلك الطائفة التي تلقي بمسؤولية جرائمها على المجتمع، فقد أكدت الإحصائيات التي أجريت على مدى فاعلية الردع الخاص في الإصلاح و التأهيل على زيادة نسبة الجريمة و زيادة نسبة العائدين إلى

السجون، و أن الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسات العقابية مازال محل شك في تقويم سلوك الجناة.

و بالرغم من الإنتقادات الموجهة إلى الردع الخاص إلا أنه لا يمكن إنكاره كهدف للعقوبة، بل يظل هدفا له دور كبير في السياسة العقابية، بحيث تكمن فائدته في إصلاح الجاني و تحويله إلى شخصية جديدة مستقيمة من خلال القضاء على خطورته الإجرامية.

- تحقيق العدالة:

وقوع الجريمة يحمل معنى الإعتداء على قيم و مثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية ويحد من الرغبة في الإنتقام الفردي من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الإنتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ذويه، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ومفهوم العدالة يختلف وفقا لتطور المجتمع، كما أنه من المؤكد أن ترتبط التقاليد بالجريمة والعقوبة، و المقصود بالعدالة أن المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن تلحق به عقوبتها، و كلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها كلما إزداد شعور الجماعة بالإرتياح إلى عدالة مجتمعهم إذ أن العقوبة لو كانت أقل من مستوى الجريمة لأثار ذلك شعورا عاما بالإستخفاف بالتشريع القائم و عدم الإرتياح له، وإذا زادت العقوبة عن مستوى الخطر أو

الضرر الناشئ عن الفعل المجرم أثار ذلك شعور بالسخط لدى الجماعة و كان ذلك في الحالتين دليلا على إنعدام عدالة العقاب في النظام السياسي القائم. [1]

والعدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية لم تتضح معالمها بالشكل الصحيح إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر(19)، وقبل تلك الفترة لم تبحث العدالة كغرض من أغراض العقوبة، لإنعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب المبادئ الشرعية و شخصية العقوبة، ويترتب على ذلك عدم الملائمة بين الجاني وعقابه، وبظهور الأفكار الحديثة والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني، فالعقوبة تحقق هذا الغرض عن طريق إرضائها للشعور العام بالعدالة بل وشعور المجني عليه نفسه بذلك فالجريمة أحدثت إضطرابا إجتماعيا و أخلت بالمراكز القانونية فلابد من إزالة هذا الإضطراب وإعادة التوازن. [2]

أما فيما يخص أهم سبل تحقيق عدالة العقوبة فإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة قد قررت مجموعة من المبادئ كضمانات قانونية لتحقيقها في كافة المراحل، إبتداءا من وجود العقوبة ذاتها والنطق بها وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمبالغة في توقيعها، ومن أهم تلك الضمانات شرعية العقوبة، وتناسبها مع الجرم الذي إرتكبه الجاني ودرجة جسامته من جهة، ومع الشخص وظروف إرتكاب الجريمة من جهة أخرى. [3]

1 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص134.
1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص60.
2 نفس المرجع، ص61.

و يترتب على إعتبار العدالة غرضا للعقوبة، العديد من النتائج الهامة:

– تطبيق العقوبة السالبة للحرية بصورة مجردة على كل من يقترف سلوكا مجرما بغض النظر عن طبقته الإجتماعية أو الإقتصادية.

– تناسب العقوبة مع درجة جسامة الجرم، ومع مدى الإثم الذي ينسب لإرادة الجاني، و هذا التناسب لا يمتد لأساليب تطبيق العقوبة، و التي تخضع لمعايير أخرى تهدف لإيجاد الأسلوب الأمثل لتقويم الجاني و إصلاحه، و إعادة إدماجه في النسيج الإجتماعي.

إلا أن جانبا من الفقه إنتقد إعتبار العدالة غرضا للعقوبة، إستنادا إلى ما يترتب على ذلك من بعث لفكرة الإنتقام من الجاني، على نحو ما كان سائدا في المجتمعات القديمة، وأن الضمير الإجتماعي، الذي يقضي بمعاقبة المخطئ، لايعد في إختيار المعاملة العقابية الملائمة، و هدا النقد في غير محله، لأن هناك فرقا كبيرا بين الإنتقام و العدالة ففكرة الإنتقام إنما هي حالة نسبية فردية تتولد إستجابة لدوافع غريزية، أما فكرة العدالة فهي قيمة إجتماعية سامية، إذ لا تؤدي العقوبة وظيفتها في المجتمع إلا إذا تمت فيه. [1]

المطلب الثاني: فعالية العقوبة السالبة للحرية:

1 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص24.

من الواضح أن العقوبات السالبة للحرية إستخدمت ولا تزال كسلاح وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة، وبالرغم من كل المزايا التي ذكرت بشأنها إلا أنها لم تذهب بعيدا في تطبيقها دون التعرض إلى إنتقادات فقد خلفت حجما من الإنتقادات الأمر الذي ساعد على التفكير جديا في التخلي عنها، و من خلال ذكر أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية و ذكر الأثار المصحوبة بها سيتوضح لنا إذا كانت العقوبة السالبة للحرية عقوبة فعالة تستحق العناء.

أولا: أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية:

لقد أثبت الواقع العلمي من خلال دراسات العلماء و الباحثين في مجال علم العقاب أن أهم ما تتميز به العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها بما يحقق وظيفتها في الإصلاح و التأهيل ومن أهم مشاكلها ما يعرف بمشكلة توحيد هذه العقوبات، حيث أثار التساؤل حول جدوى توحيدها، أم الأخذ بمبدأ التعدد، وما إذا كانت مثالبها في حقيقة الأمر تفوق مزاياها، حيث ظهرت في الأونة الأخيرة إتجاهات عديدة تشكك في تحقيق هذه العقوبات للردع و التقويم، وتنصب هذه اللإنتقادات على وجه الخصوص على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد أهم مشكلات العقوبات السالبة للحرية في مشكلتين سيتم دراستهم، و هما مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، و مشكلة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

- مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

تعني فكرة توحيد العقوبات أن تصبح العقوبة واحدة من حيث النوع، وأن تختلف هذه العقوبة من مجرم إلى أخر بحسب مدتها، فلا تظل هناك مثلا عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة و الأشغال الشاقة المؤقتة و الإعتقال و الحبس، بل توجد عقوبة واحدة، ولتكن الحبس أو السجن مثلا و تتفاوت مدته من محكوم عليه إلى أخر. [1]

ظهرت هذه المشكلة في إتجاه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تبني تقسيم ثلاثي للجرائم، أي تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويخصص لكل نوع من الجرائم عدد من العقوبات يختلف نوعا ومقدارا، ليأخذ هذا التقسيم في الإعتبار جسامة الجريمة من أجل تحديد نوع ومقدار العقوبة، كالتشريع الجزائري الذي يقسم العقوبات السالبة للحرية إلى ثلاث انواع: السجن بنوعيه المؤبد و المؤقت، و الحبس (المادة 05 من ق ع ج) فظهر تيار ينادي بتوحيد وجمع العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة مع تفريدها حسب المدة وفق ما يكتشف بعد ذلك من ظروف تتصل بجسامة الفعل الإجرامي وحالة المجرم، و في حين يرى أنصار الاتجاه الآخر وجوب المحافظة على تعدد العقوبات السالبة للحرية لأن ذلك سيكون أقرب إلى تحقيقها للأغراض المطلوبة، و سنعرض فيما يلي الرأيين المختلفيين مبينين وجهة نظر كل من الفريقين و الحجج التي قال بها كل منهما.

- الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

1 فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص245.

يستند أنصار هذا الإتجاه إلى مجموعة من الحجج و المبررات يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

– إن فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية تتماشى مع قواعد و أحكام القانون الجنائي الموضوعية و الإجرائية على حد سواء، و يتضح ذلك من حيث التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح، و مخالفات، و كذا بقواعد إختصاص المحاكم و الطعن بالأحكام الجنائية الصادرة و الأحكام الخاصة بتقادم الدعاوى الجنائية و تقادم العقوبات المحكوم بها، و هكذا تبدو حلقات التقسيم الثلاثي للجرائم و العقوبات مرتبطة بحيث تقضس كل واحدة لأخرى، في حين أن الأخذ يتوحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه إهدار لهذه القواعد و الأحكام بما يؤدي إلى إحداث خلل في إتساق مجمل النظام الجنائي.

– إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي، حيث أن تنوع و تدرج العقوبات السالبة للحرية يعكس جسامة الجريمة الواقعة و هو أمر لا يتنافى مع إعتبارات العدالة المجردة، كما يولد لدى العامة شعور بالحذر من الإقدام على إرتكاب الجريمة بالغة الجسامة، و التي تكون عقوبتها السجن المؤبد على سبيل المثال و هو ما يحقق في نهاية المطاف وظيفة الردع العام، كما أن لتعدد العقوبات السالبة للحرية أثر إيجابي في تحقيق غاية الردع الخاص، إذ أن معرفة المجرمين المسبقة بتدرج العقوبات بحسب جسامة الفعل المجرم يجعلهم يفكرون في نتائج الجريمة و يترددون قبل إقترافها، فالجاني يعلم أن العقوبة تتسم في طبيعتها وفي كيفية تنفيذها بالشدة، بما تتناسب مع جسامة هذه الجريمة.

2 ياسين بوهنتالة أحمد، المجع السابق، ص70 و مابعدها.

– في حين أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحقق الغرض من العقوبة في إرضاء العدالة و تحقيق فكرة الردع العام، حيث ان توحيد هذه العقوبات تحت إسم واحد يفقد لدى الأفراد شعور بالتناسب بين جسامة الجريمة و جسامة العقوبة، إذ ينبغي أن يكون نوع عقوبة القتل العمدي غير نوع عقوبة القتل العمدي بالإهمال، كما أن عقوبة الحبس عقوبة يسيرة لا تتناسب مع الجرائم الجسيمة و التي لا تفلح معها إلا عقوبة جسيمة.

– إن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من إختصاص القضاء، وهذا ما يحقق ضمانة قضائية هامة للمحكوم عليه إذ يحميه من تعسف الإدارة، بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق، وبالتالي يترك الأمر لسلطات التنفيذ التي تنقصها هذه الضمانات و يغلب عليها طابع التحكم و الإستبداد.

– نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض مع الإتجاهات الحديثة في تصنيف المجرمين و تفريد معاملتهم بحسب إختلاف شخصياتهم، و بيان ذلك أن ربط العقوبات و تدرجها بتفاوت الجرائم في جسامتها يمثل مؤشرا على مدى الخطورة الإجرامية للجاني، و على خلاف ذلك فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية يسمح بإختلاط طوائف المجرمين معا، وهذا ما يخلف نتائج وخيمة أما التمييز بين العقوبات و إختلاف نظم تنفيذها فسوف يؤدي إلى تجنب هذه العواقب، و بذلك فإن وضع كل فئة منها تحت نظام خاص يحقق إصلاحها و تأهيلها على النحو المنشود.

– الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

القائلون بتوحيد العقوبات السالبة للحرية يردون على المعارضين للتوحيد بالحجج التالية مقتدين كل حجة منها بحسب ترتيبها على النحو التالي: [1]

– التوحيد لا يخل بالتقسيم الثلاثي للجرائم، ومعنى ذلك أنه إذا كانت العقوبة الوحيدة السالبة للحرية هي الحبس لكافة الجرائم فيكفي لمعرفة نوع الجريمة العلم بمدة ذلك الحبس فإن كان مثلا الشهرين كما هو الحال في القانون الجزائري فتكون مخالفةن وإذا كانت مدة الحبس تتجاوز الشهرين و لا تتجاوز الخمس سنوات يسهل معرفة أنها في جنحة وإن كانت مدة خمس سنوات فأكثر كان ذلك دليلا واضحا على أن الجريمة المرتكبة جناية وهكذا فلا دخل لتعدد العقوبات في بيان أنواع الجرائم.

– مدة الحبس نفسها هي التي تحقق الردع العام و العدالة، أي أن لا يهم ان تكون العقوبة أشغالا شاقة أو سجنا أو حبسا بل العبرة في تحقيق تلك الأغراض بمدة سلب الحرية فكلما كانت طويلة كانت رادعة للأخرين و محققة للعدالة ما ذامت متناسبة مع جسامة الجريمة و بالتالي فلا أثر لاإختلاف نوع العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أغراضها.

– تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتفق مع قواعد التنفيذ العقابي، بل العكس هو الصحيح لأن إختلاف أنواع العقوبات السالبة للحرية يلزمه بالضرورة تصنيف المحكوم عليهم في كل نوع من هذه الأنواع من العقوبات فإذا كانت العقوبة واحدة جرى التصنيف في يسر و سهولة دون تعدد

1 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص147 و مابعدها.

التصنيف في الأشغال الشاقة ثم في السجن ثم في الحبس مع الشغل ثم في الحبس البسيط و الإعتقال و هكذا، ثم أن التصنيف يكون بحسب خطورة المجرم لا بحسب جسامة الجريمة و جسامة العقوبة الأمر الذي معه يمكن القول بأن محكوما عليه في جناية إرتكبها بالصدفة يمكن تصنيفه ضمن مجموعة على نفس المستوى من الخطورة من مرتكبي الجنح و مكذا.

– ليس صحيحا أن تعدد العقوبات يكفل ضمانات إجرائية للمحكوم عليهم عند تنفيذ العقوبات، وذلك لأن الأجراءات تتم عادة تحت رقابة قضائية و ما دامت مقررة لصالح المحكوم عليه ستحقق له من خلال مدة العقوبة المحكوم بها لا من خلال نوع العقوبة السالبة للحرية و يضيف هؤلاء حجج إضافية على الأتجاه السابق و هما:

– أن تعدد العقوبات السالبة للحرية لم يقصد به سوى التعذيب و تشغيل المحكوم عليه مجبرا في عمل لا يريده و لا يعود عليه بالفائدة فيزداد حقده على المجتمع الذي يعيش فيه، فالأفضل أن تتوحد العقوبات السالبة للحرية في الحبس فقط و أن تتجرد العقوبة من التعذيب و القسوة و الإيلام و تنحصر في سلب الحرية و الحيلولة بيم المحكوم عليه و الحياة الحرة لا أكثر من ذلك.

– ان توحيد العقوبات السالبة للحرية هو السبيل الوحيد لتصنيف المحكوم عليهم تصنيفا علميا يستند إلى معايير شخصية أكثر من إستناده إلى نوع الجريمة المرتكبة، و يتيح التوحيد إعداد برامج تهذيبية موحدة لفئات المحكوم عليهم تحقق إعادة تأهيلهم للتكيف مع المجتمع عفب تنفيذ العقوبة مهما كانت مدتها.

- مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

ذكرنا أن أهم أهداف العقوبة هي تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا، و لذلك ثار التساؤل عن مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، و دورها في تحقيق ذلك الهدف، و من الواجب قبل التعرض لهذه المشكلة تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة.

يختلف الرأي حول تحديد العقوبة التي يمكن أن توصف بأنها قصيرة، و تتراوح المدة وفقا للأراء المختلفة بين ثلاثة أشهر و سنة كحد أقصى للعقوبة، و يبدو لنا أن سلب الحرية لمدة لا تزيد عن سنة يمكن أن يوصف بأنه عقوبة قصيرة المدة، و تكمن المشكلة في العقوبة قصيرة المدة أنها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه بل و تكون لها عواقب سيئة في نفسه. [1] ولكي ندرس هذه المشكلة يجب أن نعرف ماقال عنها الإتجاه المؤيد و الإتجاه المعارض للعقوبة قصيرة المدة.

- حجج الإتجاه المعارض للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

قلة من علماء العقاب هي التي تقول بإلغاء الحبس قصير المدة و يقول هؤلاء العلماء تأييدا لفكرتهم أن الحبس قصير المدة له إشكاليات كثيرة بعضها إيجابي و الأخر سلبي و أن هذه الإشكاليات تحتم الإلغاء لهذه العقوبة و فيما يلي نذكر الإشكاليات التي قالوا عنها:

- **الإشكاليات السلبية:** يذكر هذا الإتجاه المساوئ الأتية للحبس قصير المدة:

1 فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص249.

– أنه لا يحقق الردع العام و لا الردع الخاص خاصة إذا كانت مدته عدة أسابيع فقط، فالعقوبة القصيرة لا تكفي لتحذير الأخرين بأي حال من الأحوال من إرتكاب مثل هذه الجريمة بل قذ يكون لها أثر عكسي و بالتالي لا تحقق الردع العام، و من ناحية أخرى لا يتحقق بهذه العقوبة الردع الخاص لأن عنصر الإيلام لا يتوافر في عدة أسابيع للمحكوم عليه نفسه بل يستهين بعض فئات المحكوم عليهم بهذه العقوبة قصيرة المدة و لا يترددون في إرتكاب جرائم كما هو الحال في جرائم التسول و التشرد. [1]

– أن المدة القصيرة في الحبس لا تكفي لتأهيل المحكوم عليه، و تفسير ذلك أن المدة القصيرة غير كافية لإعداد برنامج تأهيلي أو تدريبي أو تعليمي أو مهني للمحكوم عليه، و حتى لو أعد برنامج قصير المدة لا يقبل عليه المجرم المحكوم عليه لأنه يعلم مسبقا أنه بعد أيام سيغادر المؤسسة العقابية فلا أهمية لهذا البرنامج في نظره. [2]

– **الإشكاليات الإيجابية:** يذكر المعارضون للحبس قصير لمدة مساوئه الإيجابية على النحو الأتي: [3]

– له أثار سيئة على الشخص المحكوم عليه، لأنه يصفه بصفة الإجرام و يخرجه من مجتمع الإخيار و يزج به زمرة المجرمين، و يترتب على الحبس مهما قصرت مدته أن يفقد المحكوم عليه عمله و يفقد ثقة الناس به مما لا يتيح له التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة و في

1 معاش سارة، المرجع السابق، ص113.
2 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص150.
3 نفس المرجع، ص150 و مابعدها.

خلال مدة الحبس القصيرة يختلط المحكوم عليه بنماذج إجرامية من معتادي الإجرام الذين قد يكتسب منهم الخبرة في الإجرام.

– له أثار سيئة على أسرة المحكوم عليه، فيكون سببا في حرمان أسرة المحكوم عليه منه فإذا كان هو العائل الوحيد للأسرة و ليس لها مورد رزق غير عمله فقد تنحرف الزوجة و الأولاد إلى طريق الجريمة و خصوصا أنهم سيصبحون منبوذون إجتماعيا لذنب إرتكبه المحكوم عليه وحده.

– له أثار سيئة على السياسة العقابية، فكلما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة إزدحمت بهم السجون و المؤسسات العقابية و يكون من الصعب إعداد برامج تأهيلية لهم، فتعجز الإدارة العقابية عن أداء واجبها في التأهيل و بالتالي لا تكون للسياسة العقابية المرسومة أية نتائج إيجابية و لا تظهر أثارها في التقليل من الإجرام بل يتزايد الإجرام بين هذه الفئات.

– له أثار سيئة على المجتمع، بحيث أن العقوبة قصيرة المدة لا تحقق الردع العام بل و لاترضي الشعور بتحقيق العدالة لأن الفترة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه قد لا يشعر بها إلا أسرته و أهله فلا يحس بها المجتمع ككل، و لا تحقق الردع الخاص و خصوصا أن المحكوم عليه يختلط بالمجرمين فيعود إلى إرتكاب نفس الجرائم أو غيرها فتزداد نسبة الإجرام في المجتمع، و يكلف الحبس قصير المدة الدولة نفقات غير ضرورية بدون نتيجة، مما يكون له أثر سيئ على المجتمع الذي يعاني من تفشي ظاهرة الجريمة بدلا من التقليل منها.

- حجج الإتجاه المؤيد للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

الغالبية من الفقهاء و الباحثين في علم العقاب لا تقنعهم الحجج التي جاء بها الإتجاه المعارض و بالتالي لا يؤيدون فكرة إلغاء الحبس قصير المدة و حجتهم في ذلك أن للحبس قصير المدة مزايا تنحصر فيما يلي:

- هذه العقوبات تحقق الردع العام والعدالة في الحدود التي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الإثم أو الخطأ ومثال ذلك أن تقع جريمة قتل خطأ أو إصابة ناتجة عن إهمال تعدد فيها المصابون، هنا الأضرار التي نتجت عن الجريمة كبيرة بلا شك ولكن الخطأ الذي ارتكبه الجاني لا يكشف عن خطورة كامنة في شخصه فتوقيع عقوبة عليه عندئذ بحبسه ستة شهور(6) مثلا يحقق الردع العام من جانب ويرضي الشعور بالعدالة من جانب آخر، أما إذا زادت العقوبة عن ذلك فإنها تصدم شعورالعدالة حقا. [1]

- هناك جرائم تستلزم لقمعها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ومثال ذلك جريمة قيادة السيارة في حالة سكر مما يعرض حياة الناس للخطر، فهذه الجريمة لو كانت عقوبتها الغرامة فقط لإستهان بها أصحاب السيارات، ولو تحددت عقوبتها بالحبس لأكثر من سنة فإنها تثير سخط المجتمع نظرا لقسوتها. [2]

1 معاش سارة، المرجع السابق، ص114.
2 أسحق إبراهيم منصور، ص153.
3 نفس المرجع، ص153.

– يحقق الحبس قصير المدة الردع الخاص في معظم الحالات، لأن هناك فئات من المجرمين لا يحتاجون غلى برامج إصلاحية طويلة المدى مثل المجرمين الأحداث و الشبان و المجرمين بالصدفة و مرتكبي الجرائم عن خطأ أو إهمال فهؤلاء تصلحهم مجرد صدمة توقيع العقوبة مهما قصرت مدتها. و قد ثبت في المؤسسات العقابية الإنجليزية و الألمانية ان هذه الفئات من المجرمين لا تحتاج لبرامج إصلاحية طويلة. [1]

– موقف المشرع الجزائري من مشكلة العقوبة قصيرة المدة:

بالنسبة للمشرع الجزائري، لا يمكن القول أنه تأثر بالاتجاه المنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فنصوص قانون العقوبات تؤكد أن هذه العقوبات مازالت قائمة، وأبرز دليل على ذلك نص المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن تكون العقوبات في مواد الجنح هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وفي المخالفات من يوم إلى شهرين، فوجود هذه المادة في قانون العقوبات رغم التعديلات التي طرأت عليه يوحي بعدم وجود نية لدى المشرع الجزائري في إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن الإنتقادات التي تتعلق بهذه العقوبات، ولهذا فهو يسعى لإيجاد حلول للتقليص من سلبياتها، وأبرز ما إهتدى إليه في هذا السياق إقراره ببدائل لهذه العقوبات بحيث يمكن أن تحل محلها في بعض الحالات، و تتمثل هذه البدائل في الغرامة، وقف التنفيذ، و الوضع تحت الإختبار، وذلك يعني أن المشرع الجزائري لم يقر باستبدال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بتلك البدائل، وإنما أجاز تطبيقها في حالات محددة نص عليها القانون.

أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص153.

- ثانيا: أثار العقوبة السالبة للحرية:

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من إيجابيات في مكافحة الجريمة و تحقيق أغراض العقوبة بشكل عام، و التوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل و الإصلاح إلا أنها واجهت مشاكل تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، أو تجعل من الصعب القيام بمهمتها بشكل سليم، و يترتب عن ذلك العديد من الأثار السلبية و التي تؤثر على الجوانب النفسية و العضوية للمحكوم عليه و أسرته سواء على المدى القصير أو البعيد، بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديدها و معالجتها خاصة فيما يتعلق بالنواحي النفسية و الجسدية.

و عليه فسنتناول في هذا الفرع الأثار المختلفة التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية و هي الأثار النفسية و العضوية، الأثار الإجتماعية، الأثار الإقتصادية، التكرار الإجرامي، و مشكلة إزدحام السجون.

- الأثار النفسية و العضوية:

للعقوبة السالبة للحرية العديد من الأثار النفسية، و العضوية التي تأثر سلبيا على كل من المحكوم عليه و أسرته، فتتمثل الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية و العضوية للمحكوم عليه فيما يلي:

– تولد الشعور الداخلي للمحكوم عليه بالإحباط و المهانة، نتيجة إنتزاعه من المجتمع و الزج به في السجن، إذ إن من شأن ذلك غل يد المحكوم عليه عن إدارة أمواله و الإشراف على أسرته، و الإنتقاص من حريته و سلبها، و يترتب على ذلك عدم مقدرته على تلبية إحتياجاته المختلفة سواء النفسية أو العضوية، و سيكون البديل في الغالب الأعم فقدانه لإحترامه أمام عائلته و الوسط الذي يعيش فيه، و شعوره بالحقد و السخط على المجتمع الذي زج به في السجن، و إحساسه بالإغتراب عن بيئته وواقعه الإجتماعي الذي كان يعيش فيه.[1]

– ينطوي الحرمان من الحرية على أشكال متعددة ومن الناحية النوعية تؤدي إلى ظهور ظاهرة خاصة ، ألا وهي صدمة السجن ، وهذا يسبب مجموعة من الاضطرابات النفسية و الاجتماعية ، بدءا من أزمة احتجاز تتجلى في صمت المسجون حتى تتحول إلى سلوكات عدوانية تجاه الحراس والسجناء، و سلوكات عدوانية على الذات كالإنتحار و إيذاء النفس. [2]

– يؤدي السجن و بيئته في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى المسجون، فإذا رأى السجين أن العقوبة التي تلقاها أنها ملائمة مع الجريمة التي إرتكبها، فإنه يتقبل كل القسوة التي يتعرض لها يوميا خلال فترة تنفيذ العقوبة، و لكن عندما يرى أن العقوبة التي تلقاها على أنها أشد قسوة من الجريمة المرتكبة، فيعتقد السجين أنه يعاني من ظلم و عقاب غير مستحق نتيجة لذلك سيبقى المعتقل غير قابل للتأهيل، و سيكون سلوكه عدوانيا تجاه إدارة المؤسسة العقابية. [3]

1 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص41.

2 Mona-Lisa Neagu, (The Socio-psychological Consequences of Freedom Deprivation), Perspectives of Business Law Journal , Bucharest University, Romania, November 2014, Issue 01, Page 02.

3 Ibid, Page 03.

– تستهدف عملية الضبط داخل السجن إستخدام برامج ووسائل غالبا ما تتسم بالقهر و الإكراه، يترتب على ذلك زيادة درجة الإضطراب للمحكوم عليه و إصابته بالإحباط و الألم، كما أن سلب حرية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة يعود عليه بأضرار نفسية و عضوية متعددة، نتيجة التغيير بين نمط حياته ذاخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة و ضرورة الإنصياع لكل ما يملى عليه و عدم تلبية الكثير من إحتياجاته، و بين نمط حياته قبل دخوله السجن و القائم على حرية التصرف و الإستقلالية في إتخاذ القرارات، كل هذا يؤدي بالمحكوم عليه في نهاية المطاف إلى الوقوع فريسة للأمراض النفسية و العضوية كالإكتئاب و الإغتراب النفسي و الإجتماعي و القلق و الكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي، و بالإضافة إلى الأمراض ذات المنشأ النفسي نجد بأن السجن يعد بيئة لإنتشار العديد من الأمراض الجلدية و التناسلية و أمراض الجهاز التنفسي كالربو و السل و أمراض الجهاز الهضمي و أمراض القلب. [1]

– تعتبر الغريزة الجنسية و الحرمان من إشباعها ذاخل السجون من الموضوعات التي تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية و النفسية للمساجين، و التي قلما عالجها الفقه الجنائي و تتضح هذه المشكلة بصورة أوضح خاصة في العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، حيث تؤدي من ناحية إلى ممارسات غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالإشباع الذاتي أو الشدود الجنسي الذي يحدث أحيانا بالإكراه و العنف و الذي يؤدي الإستمرار فيه إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية، ومن ناحية أخرى ينشأ عن هذا الحرمان إضطرابات نفسية و أزمات عصبية بالإضافة إلى القلق و التوتر النفسي، وقد أكدت أعداد كبيرة من البحوث و الدراسات التي إهتمت بأوضاع السجون أن الشذوذ الجنسي سواء في سجون النساء أو الرجال و ممارسته بإنتظام سواء كان ذلك عن طريق التراضي بين الطرفين أو بإستخدام القوة أو حتى

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص93.

بإستخدام الحيل، و العلاقات الجنسية المثلية سلوك شاذ نتج عن تأثير السجن و الكبت الجنسي المرتبط به خاصة و أن معظم السجون لا تمنح إجازة للسجناء. [1]

أما الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية و العضوية لأسرة المحكوم عليه فتتمثل فيما يلي:

– العقوبة السالبة للحرية تضع العلاقات الأسرية تحت ضغط كبير، في بعض الأحيان، يكون الضغط نتيجة للسلوك الإجرامي نفسه، بينما يكون في أحيان أخرى نتيجة إيداع الزوج أو الزوجة في السجن، أو عن الصعوبات الأخرى التي واجهتها الزوجة أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، وفي كثير من الحالات، هناك مجموعة من المشاكل التي تمس أسرة المحكوم عليه و بالأخص أبناء المحكوم عليه، و لعل أكبر تأثير نفسي ما يصيب الأطفال من قصور في نموهم العقلي و النفسي، نتيجة فقدان من كان له دور بارز في تنمية مهاراتهم العقلية و النفسية، الأمر الذي يترتب عليه إنعكاسات سلبية على التنشئة السليمة لأطفال المحكوم عليه مما يجعلهم عرضة للإنزلاق في السلوك المنحرف. [2]

– إضافة إلى مجموعة واسعة من الأثار النفسية، كالخوف، و الشعور بالذنب، و الحزن، و الغضب، و القلق، و الشعور بالوحدة و الإحباط، و كذلك تدني إحترام الذات و الإكتئاب و الإنسحاب عن المجتمع، فدون تدخل يمكن أن تتحول ردود الفعل العاطفية للأطفال إلى سلوكات عدوانية سواء عدوان جسدي أو لفظي، علاوة على ذلك، فإن الأطفال المتأثرين بسجن

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص94.

2 Kolina J. Delgado, (The Impact of Incarceration on Families), Psychology Student Publications, Wright State University, United States, July 2011, Issue 04, page 10.

الوالدين غالبا ما يصابون بمشاكل متعلقة بالمدرسة مثل السلوك الفوضوي المضطرب و تدهور الأداء الأكاديمي. [1]

– أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء و تحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة بالدرجة نفسها التي يعانيها الزوج المسجون، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها. [2]

– الأثار الإجتماعية للعقوبة السالبة للحرية:

تثير العقوبة السالبة للحرية العديد من المشكلات الإجتماعية التي تؤثر على العلاقات الإجتماعية، سواء تلك التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته، أو تلك التي تربط المحكوم عليه بسائر أفراد المجتمع، أو تلك التي تربط أفراد عائلات المحكوم عليه بالمجتمع، و يمكن حصر هذه الأثار على النحو التالي:

– لا شك أن للعقوبات السالبة للعقوبة تأثيرا مباشرا، تنعكس سلبيا على العلاقة القائمة ما بين المحكوم عليه و أفراد أسرته، و يمثل ذلك في الأعباء الإضافية التي تتحملها أسرة المحكوم عليه، إذ أن وجود المحكوم عليه في السجن سيترتب عليه حدوث خلل في التوازن الإجتماعي لأفراد أسرته، من خلال تكليف الأسرة بأعباء مالية إضافية تتطلبها نفقات الزيارة، و الإتصال الهاتفي، و المراسلات، و ما يترتب على النزيل من نفقات خلال تنفيذ العقوبة، و لا شك أن

1 Kolina J. Delgado,OP. CIT, Page 11.

2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص97.

هذه الأعباء المالية الإضافية سيترتب عليها فتور و تراجع في العلاقة التي تربط بين المحكوم عليه و أفراد أسرته، و إذا كانت الأسرة متحمسة في بداية نتفيذ العقوبة لتلبية إحتياجات المحكوم عليه مهما كان نوعها، فإنها ستصاب بفتور تدريجي يوما بعد يوم إلى أن تتضاءل في النهاية.[1]

– و قد يترتب على ذلك فتور تدريجي في العلاقات الإجتماعية بين المحكوم عليه، و أفراد أسرته، و قد تصل غي النهاية إلى القطيعة، و عدم التواصل، نتيجة إضمحلال موارد الأسرة المالية، الأمر الذي يترتب عليه شعور المحكوم عليه بالإحباط و المهانة، وهو ما ينعكس سلبا على العلاقات الإجتماعية بين المحكوم عليه و أفراد أسرته و لا سيما بعد الإفراج عنه.[2]

– من بين أثار الإجتماعية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية بين المحكوم عليه و سائر أفراد المجتمع هي التحقير و الرفض الإجتماعي الذي يتعرض له المسجون بعد الإفراج عنه، فالمجتمع لا يقدم له اليد المرشدة و المعينة على الكسب الشريف بعد خروجه من السجن، بل يتوجس منه خوفا و لا يثق به، و بالتالي عدم ترحيب المجتمع بالسجين يجعله وحيدا و لا يجد أمامه إلا طريق الإنحراف. [3]

– و كذلك من بين أثار الإجتماعية بين المحكوم عليه و المجتمع إشتعال النزاع بين الضحية والجاني بعد خروج هذا الأخير من المؤسسة العقابية، كما هو الحال في جريمة الضرب البسيط أو السب أو القذف، فهذه العقوبة لن تحقق للضحية رغبته بأن ينزل بالجاني ذات الأذى أو

1 بشرى رضا راضي سعد، ص51.
2 نفس المرجع، ص52.
3 ياسين بوهنتالة أحمد، ص 102.

على الأقل مقارب لما لحق به، كما أن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية سوف ينظر إلى الضحية على أنه وراء كل المصائب التي حلت به، مما يعني أن باب الضغط الاجتماعي لا يزال قائما بين الطرفين إن لم يكن قد ازداد اشتعالا. [1]

– تؤثر العقوبة السالبة للحرية على العلاقة بين أفراد أسرة المحكوم عليه و المجتمع، و يكمن ذلك في أن وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليه تمتد لتلحق بكل فرد من أفراد أسرته، و هذا نتيجة للصورة الذهنية السيئة المترسخة داخل أذهان أفراد المجتمع عن أفراد تلك الأسرة دونما أي ذنب إقترفوه، فقد يؤدي ذلك إلى فقدان أحد أفراد العائلة لوظيفته نظرا لتولد عدم الثقة بين صاحب العمل و هذا الفرد الذي ينتمي إلى عائلة أحد أفرادها محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية. [2]

– كذلك من بين المشاكل التي تعانيها أسر السجناء أيضا مشكلة تتعلق بالجيرة و السكن، حيث يجبر الكثير منهم على مغادرة السكن سواء من قبل المالك أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي بسبب دخول أحد أفرادها للسجن. [3]

1 معاش سارة، المرجع السابق، ص102.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص103.
3 نفس المرجع، ص103.

- الأثار الإقتصادية للعقوبة السالبة للحرية:

تمس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه و أفراد أسرته و الإقتصاد القومي للمجتمع بأثار سلبية عديدة يمكن تبيانها في الأتي:

- الأثار الإقتصادية التي تصيب المحكوم عليه و أسرته:

- إن سجن أحد الأبوين من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها، خصوصا بالنسبة للعائلات التي تعاني من نقص في الدخل، فبدخول معيل العائلة السجن لا يعني فقدان الدخل فقط بل أن ذلك سيفرض على العائلة مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب المحامي و المصاريف القضائية و مصاريف الزيارات، إضافة إلى مصاريف تلبية حاجيات المسجون الذي بات يشكل عبء على العائلة، كل هذا يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الإقتصادية للأسرة. [1]

- من جهة أخرى يعد إنحراف الأبناء و إنضمامهم للأحداث المنحرفين أمر متوقع في حالة تلاشي أو إنقطاع دخل الأسرة على إثر إيداع عائلها الوحيد للسجن. [2]

- صعوبة عودة المفرج عنه إلى النسيج الإجتماعي مرة أخرى، و ذلك لعدم تقبل أفراد المجتمع للمفرج عنه، وهذا يترتب عليه صعوبة عودته إلى عمله القديم، إضافة إلى فقدانه لثقة الأخرين

1 Kolina J. Delgado, OP. CIT, Pages 05-06.
2 Eric Martin, (Hidden Consequences : The Impact of Incarceration on Dependent Children), NIJ Journal , National Institute of Justice, United States, May 2017, Issue 278, Page 03.

به، مما يشكل عقبة أمامه في الحصول على الموارد المالية التي قد تساعده في الحصول على وسيلة كسب حلال تمكنه و أفراد أسرته من العيش الكريم. [1]

- الأثار الإقتصادية التي تصيب الإقتصاد القومي للمجتمع:

- يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها و إدارتها و القائمين عليها الدولة أموالا طائلة، ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية كمواطن صالح، وهو أمر قذ تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم و زيادة أعدادهم سنويا، حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسبانه عملية العرض و الكلب، فالمحاكم تصدر أحكاما بالسجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير السجون و أماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثا. [2]

- لا تقتصر سلبيات هذه العقوبات على إرهاق ميزانية الدولة فحسب، بل هي أيضا تحرم الإقتصاد من قدرات عمل المحكوم عليهم، ومن إمكانية عودتهم إلى العمل من جديد إذ أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاء القادرين على العمل وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو تمت معاقبتهم بطريقة أخرى خلاف سلب الحرية. [3]

1 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص48.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص105.
3 نفس المرجع، ص106.

- التكرار الإجرامي (العود):

لعل من أهم الأثار السلبية للعقوبات السلبية للحرية هي تزايد معدلات العود إلى الجريمة و تكرار إرتكاب السلوك الإجرامي من قبل المفرج عنهم من السجون، و من أهم أسباب العود إلى إرتكاب الجريمة من جديد و إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل مؤسسات عقابية تفتقر إلى وجود نظم تمهيدية للعزل و التصنيف، و عدم توفر وسائل للإصلاح و التقويم و التأهيل، بحيث تصبح السجون مدرسة لتعلم الإجرام نتيجة الإختلاط السيء بين المجرمين المبتدئين و المحترفين. [1]

و يقصد بالعود إرتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم سابقة، و العود لا يعني تعدد الجرائم إذ أن "التعدد" هو إرتكاب الجاني لعدد من الجرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة، وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها، و يعد العود ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشفه عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم مسبقا إلأ أنه لم يرتدع و عاد للإجرام بإقتراف جريمة أخرى. [2]

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعد تعريفا للعود، بل إكتفى بتنظيم أحكامه من المادة 54 إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري.

1 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص56.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص117.

فعند خروج المفرج عنه من السجن و عودته مرة أخرى إلى المجتمع يكون محملا بالكثير من مشاعر القلق و الإحباط و التوتر و نقص في الوازع الديني و الأخلاقي، بالإضافة إلى الخبرة الإجرامية التي إكتسبها أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نتيجة إختلاطه بالمجرمين، [1] فتفاعل كل هذه العوامل مع عدم تقبل المجنمع المفرج عنه لأننا كمجتمع نربط الجناة بوصمة عار و نفقد كل الثقة و الأمل فيهم مما يساهم في تزايد إحتمال عودتهم مرة أخرى إلى الإجرام.

- ظاهرة إزدحام السجون:

تعتبر ظاهرة إزدحام السجون نتيجة التزايد السريع لعدد النزلاء في المؤسسات العقابية من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، ووفقا لموجز السجون العالمي يوجد أكثر من عشرة ملايين (10.7) شخص مودع في المؤسسات العقابية في شتى أنحاء العالم. [2]

و تعد ظاهرة إكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية في الجزائر و البالغ عددها (162) مؤسسة عقابية، وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر بخمسة و ستون ألف (65) سجين في سنة 2021، مقابل ثلاث و ثلاثين (33) ألف سجين في سنة 2000. [3]

1 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص56.
2 هيلين فير، روي والمسلي، (2021/12/01)، قائمة نزلاء السجون عالميا، تم الإطلاع عليه في 2022/06/01، رابط الموقع:
https://www.prisonstudies.org/research-publications?shs_term_node_tid_depth=27
3 هيلين فير، روي والمسلي، المرجع السابق..

ووفقا لهذه المؤشرات السابقة سنتناول هذا الموضوع من خلال إعطاء مفهوم لهذه الظاهرة، و البحث في أسبابها، و الوقوف عند الأثار الناتجة عنها.

- تعريف ظاهرة إزدحام السجون:

يقصد بها تجاوز عدد السجناء الطاقة الإيوائية الحقيقية في المؤسسة العقابية المخصصة لإستقبالهم، فلا يزال القضاء الجزائي في مختلف دول العالم يعتمد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية رادعة و زاجرة ووسيلة للإصلاح و التأهيل، و يزداد تبعا لذلك عدد السجناء بصورة ظاهرة فيوميا يرسل القضاة أفواجا من المجرمين إلى السجون و كثير منهم يعودون، ذلك ما يؤدي بالضرورة إلى تكدس السجون بالنزلاء، و التكدس له العديد من الأثار السلبية سواء على المجرم أو المجتمع. [1]

- أسباب إزدحام السجون:

هنالك أسباب عديدة تقف وراء ظاهرة إزدحام السجون يمكن إبرازها فيما يلي: [2]

- إن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من حيث حجمها و شكلها و هندستها لا يساعد على تطبيق برامج إعادة إدماج المحبوسين، فقد بنيت بأشكال مختلفة، و بأنماط غير متجانسة، و لا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص109

2 خوري عمر، (العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2008، العدد 45، ص 578 و مابعدها.

في تصاميمها و طبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها حاليا، ففي الجزائر يوجد حوالي 162 مؤسسة عقابية، بعضها بنيت في مرحلة الإستعمار، و إن أهم ما ميز هذه المؤسسات التي بنيت أثناء الإستعمار هو أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار و التصدي لكل محاولة فرار محتمل، أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي إعتبار للقيم الأنسانية للمحبوس، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الإستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة و شكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية، متجاهلة متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش و الإقامة، بل أن الكثير من هذه المؤسسات لا يتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، و تقتصر بنايتها على قاعات للحبس و زنزانات للعزل، خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، و ما هو موجود يتميز بالضيق و إنعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.

– لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن نسبة كبيرة من المحبوسين هم محكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة قصيرة كون هطه المدة غير كافية لإعادة تأهيل المحبوس مما يترتب عليه إزدحام شديد داخل المؤسسات العقابية.

– الحبس المؤقت و هو حبس المتهم مدة تستلزمها مقتضيات التحقيق الإبتدائي وفقا للشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

- أثار إزدحام السجون:

ينجم عن ظاهرة إزدحام السجون العديد من الأثار السلبية و التي يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

- إنتشار الأمراض لصعوبة عزل المساجين المصابين عن المساجين الأصحاء لضيق المكان من جانب و من جانب أخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على إكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل إنتشار المرض.

- تنعكس ظاهرة إزدحام السجون سلبا على حياة السجناء فيصبح للسجين مجال ضيق من حيث الحرية الشخصية و الخصوصية، بالإضافة إلى نقص الخدمات الطبية و كذا العيش في ظروف لا إنسانية من حيث المأكل و المشرب و المرقد مما يولد إحساسا بأنه منبوذ من قبل المجتمع، هذا ما يخلق لديه حالة من الحقد و بالتالي يغدو أقل تعاونا مع جهود إعادة الإدماج.

- الضغط على البرامج التأهيلية سواء كانت دينية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية، وهذا ما يؤدي إلى فشل تلك البرامج أو على الأقل فعاليتها، و بالتالي لا يمكن أن تحقق العقوبة السالبة للحرية هدفها، المتمثل في إصلاح المحكوم عليهم و تشجيعهم على نبذ الإجرام، و العمل على تأهيلهم بغية إدماجهم في النسيج الإجتماعي عقب الإفراج عنهم، فإذا ما فشلت تلك السجون في تحقيق تلك الغاية فإن عودة السجناء لطريق الإجرام ستكون الفرضية الأقرب لأن تصير حقيقة واقعة، وفشل السجون في تحقيق وظيفتها في الإصلاح و التأهيل يرتبط بتكدس السجون إرتباط

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص113 و مابعدها.

السبب بالمسبب فتكدس السجون سوف يؤدي إلى فشلها في أداء دورها في إصلاح السجناء، كما أن فشل السجون في إصلاح السجناء سيؤدي إلى تكدس السجون.

– إن إزدحام السجون يشكل ضغطا على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن و السجين و تحول دون إنصياع النزلاء و تعنتهم.

– يؤدي إزدحام السجون إلى فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة المساجين في مجموعات متجانسة إجتماعيا و إقتصاديا و تعليميا و منفصلة عن المجموعات الأخرى، فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها.

و في ختام هذا الفصل نكون بذلك قد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم العقوبة مفهوما عاما و مفهوم العقوبة السالبة للحرية مفهوما خاصا، و تطرقنا إلى وظيفة العقوبة السالبة للحرية، و إنتقلنا إلى إبراز مدى فعالية هذه العقوبة من خلال ذكرأهم المشكلات المتعلقة بها و ما يترتب عن تنفيذ هذه العقوبة من أثار و مضاعفات سلبية تحيد بها عن الغرض المنوط بها.

الفصل الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية.

رأينا في الفصل الأول أهم المشاكل التي تثيرها العقوبة السالبة للحرية و لا سيما القصيرة المدة منها، و الأثار الجسيمة التي تخلفها سواء على المستوى الإجتماعي أو الإقتصادي، فقد إضحت غير قادرة على الحد من الجريمة من جهة، و غير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، و هو ما يجعلها غير قادرة على تحقيق غرضها.

و بناء على ما تقدم فإن دراستنا لهذا الفصل سوف تنصب بصفة أساسية على إستعراض أهم البدائل المقترحة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، و من ثم سنعالج هذا الفصل في مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية العقوبات البديلة، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى أنواع العقوبات البديلة.

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة.

أن الحديث عن ماهية العقوبات البديلة يصل بنا إلى نقطة عدم وجود إتفاق بين الباحثين و المهتمين بدراستنا حول حول تعريف شامل و موحد للعقوبات البديلة، و قد يرجع السبب في ذلك لحداثة الموضوع في المنطقة العربية أو لإختلاف كل بيئة عن الأخرى و كذلك كيفية تطبيقها و إختلاف الأنظمة المعتمدة، و كذا التسميات المختلفة التي إصطلحت بها، فهنالك من يطلق عليها العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية و ببدائل السجن، إلا أنها جميعها يجمع على أنها تضم جميع أغراض العقوبة، سواء تعلق منها يتوقيع الجزاء على الجاني لتحقيق الردع و كذا

مراعاتها لإعتبارات حقوق الإنسان، إضافة إلى تحقيقها لسياسة الجنائية من خلال تأهيل و إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، و هذا مرده إلى الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من العقوبات، و بناءا على ذلك سنحاول التطرق إلى تعريف هذا النوع من العقوبات و أهم الخصائص المميزة لها و الفرق بينها و بين التدابير الإحترازية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، و قسم هذا الأخير إلى فرعين، تناول الفرع الأول تعريف العقوبات البديلة، و تم التطرق إلى خصائص العقوبات البديلة في الفرع الثاني.

- أولا: تعريف العقوبات البديلة.

ورد لبدائل العقوبات أو العقوبات البديلة تعريفات كثيرة إختلفت في الصيغة ولكنها اتفقت في المضمون إلى حد ما، فقد عرفها البعض بأنها: "عقوبة مقررة قانونا، تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية، فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون، و يوجب عقاب مقترفه". [1] فهي تفرض بإتخاذ مجموعة من الإجراءات الجنائية و

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص128.

صدور حكم من القضاء المختص، و لكن بدلا من النطق بالعقوبة السالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير أخر لا ينطوي على أخذ أو سلب حرية المحكوم عليه.

كما عرفها البعض بأنها: "مجموعة من العقوبات و التدابير غير السجنية تكفل صيانة الجاني من الأثار السلبية للسجن التي من المفترض أن تلحق به جزاء القوبات السالبة للحرية وفق أسس علمية سليمة". [1]

و من خلال ما تقدم يمكننا محاولة وضع تعريف للعقوبة البديلة بأنها العقوبة التي يقررها القضاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية و المنطوق بها ضد المحكوم عليه، و ذلك إذا توافرت الشروط التالية: [2]

– تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها و سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

– إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع و الفرد بحد سواء، وأنها ليست تراخي في ردة الفعل الإجتماعية على الإجرام.

– توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل إستخفاف بها.

1 خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمية في التشريعات الجزائية الأردنية، (رسالة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص53.

2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص129.

– توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات العقابية في إنجاح هذه البدائل.

– توفير التشريعات الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبات البديلة.

– توفير القوة البشرية الكافية للقيام بهذه المهمة التي يكون نجاحها مرهونا بكفاءة القائمين بها و الشرفين عليها، كما يقتضي ذلك توفير الإعتمادات الملية اللازمة.

– أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية، و أن تكون دوما للتعديل في ضوء تطور كل حالة فردية.

يضاف إلى هذه الشروط ضرورة أن تكون هذا النمط من العقوبات، متوافقا مع حقوق الإنسان الأساسية، من حيث الأخذ بالإعتبار ظروف المحكوم عليه حتى لا يفرض عليه عقوبة بديلة مرهقة لا تتفق مع نوع و درجة الجريمة المرتكبة، و أن لا تكون لهذه البدائل أثار سلبية كالإحراج أمام المحيط الإجتماعي. [1]

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص130.

ثانيا: خصائص العقوبات البديلة.

حتى تحقق العقوبة أين كانت نوعها الأغراض المرجوة منها، لابد أن تتوفر فيها جملة من الخصائص حتى لا يحاد في إستخدامها عن الإطار المرسوم لها، و الهدف الأسمى من العقوبة هو حماية الحقوق و المصالح التي قدر المشرع بالحماية الجزائية في إطار الموازنة بين تحقيق العدالة و الردع العام و الخاص.

وبما أن العقوبة البديلة هي عقوبة جزائية، فلها بذلك مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات الجزائية، و هذه الخصائص هي بمثابة الضوابط التي تحكم نظام العقوبات الجزائية، و لا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها سواء عند تقرير العقوبات و عند تطبيقها.

و يمكن حصر هذه الخصائص في أربعة مبادئ عامة و أساسية، تتفرع عنها جملة من القواعد، و هذه المبادئ هي: شرعية العقوبات البديلة، قضائية العقوبات البديلة، و شخصية العقوبات البديلة، و تحقيق العقوبات البديلة لوظائف العقوبة.

- شرعية العقوبات البديلة:

يقصد بشرعية العقوبة كما ذكرنا أن القاضي ليس حرا مختارا إنما هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة، فليس للقاضي أن ينشأ عقوبة خاصة و ليس له أن يتعدى

القدار المحدد قانونا، ووفقا لهذا المفهوم يتم تحديد السلوك المجرم و النص على العقوبة المحددة لمقترف الجريمة، و يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني في ذلك أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن يصير أكثر مرونة، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم و اليقين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لإقتراف السلوك المجرم و يمنحالمشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط و مقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة، و بالتلي فإن تحديد نمط العقوبة و مقدارها و مدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و ذلك في ضوء دراسته لملف الجاني و العقوبة البديلة المناسبة، ومن هذا المنطق تتفق مع قواعد العدالة من جانبين فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامة خطورته، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني و ظروف إرتكابه لجريمته و فعاليتها في إصلاحه و تأهيله. [1]

- قضائية العقوبات البديلة:

و يقصد به أن فرض هذه العقوبة البديلة من جهة قضائية يعد ضمانة رئيسية للمحكوم عليه و المجتمع في أن واحد، و ذلك بالنظر إلى كون القضاة هم الأشخاص الذين يحوزون على ثقة المجتمع في توقيع العقاب العادل، و ذلك لما يمتازون به من علم قانوني و خبرة قضائية و إستقلالية، و النزاهة التي يفترض ان يتمتعوا بها، و مبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمككن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء،و تؤكد التشريعات على هذا المبدأ الهام ضمانا للحريات الفردية، و حماية لها من

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص130 وما بعدها.

تعسف السلطة التنفيذية و إستبدادها، فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا، وهو ما يمكن إسقاطه على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات و الأوضاع و الشروط التي يحددها التشريع مسبقا، ووقا لهذا المفهوم فإن العقوبة البديلة لا ينطق بها إلا من قضاة السلطة القضائية في شكل حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة قضائية مختص. [1]

- شخصية العقوبات البديلة:

وتعني شخصية العقوبة البديلة أن لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من إقترف السلوك المجرم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك و ذلك للأثار السلبية العديدة لتلك العقوبة، و التي لا يقتصر مداها و نطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته و عائلته، با قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة إجتماعية، أما العقوبات البديلة فهي تحقق بكفاءة و فعالية عالية مبدأ شخصية العقوبة، نظرا لأنها لا تمتد أثارها إلا على الجاني، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه و عائلته أو الإقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق.[2]

- تحقيق العقوبات البديلة لوظائف العقوبة:

1 بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة – دراسة مقارنة، (أطروحة لنيل شهداة دكتوراه) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، 2018، ص124.
2 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص103 و مابعدها.

رأينا فيما سبق أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة و الردع العام و الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، وإن كان تحقيق العقوبات البديلة لوظيفة الإصلاح و التأهيل ليس محل شك، إلا أن هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فعالية العقوبات البديلة لتحقيق الردع، و يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن تحقيق العقوبات البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطول فلا محالة إذا ما إرتكب فعلا مجرما، فعلى الرغم من أن العقوبة التي سوف توقع عليه لا تحدد قبل إقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا و يترسخ في نفسه حقيقة هامة و هي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته، و تحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح و التأهيل، من خلال الإهتمام بشخص الجاني و ظروف إرتكاب جريمته، و إعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء و المختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروفه الإجتماعية و الإقتصادية و النفسية و كذا ظروف إرتكاب الجريمة، و في الأخير إعداد تقرير من القاضي على إختيار العقوبة المناسبة لكل جاني. [1]

المطلب الثاني: العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية.

إن الحديث عن العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية يدفعنا إلى القيام بمقارنة لمعرفة أوجه التشابه و الإختلاف بينهما لمعرفة أوجه التشابه و الإختلاف بينهما، بإعتبارهما نظامان يهدفان إلى الحد من الظاهرة الإجرامية، بعيدا عن العقوبة السالبة للحرية، لكن قبل ذكر أوجه التشابه و الإختلاف لهاذين النظامين سوف نقوم بداية بإعطاء تعريف للتدابير الإحترازية.

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص133 و مابعدها.

- أولا: تعريف التدابير الإحترازية.

تعد التدابير الإحترازية (ويطلق عليها أيضا تدابير الأمن أو التدابير الوقاية) الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهي جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر (19) عندما نادت بإلغاء العقوبة لإيمانها بفكر الحتمية و إنكارها لحرية الإختيار لدى الجاني، وأن تحل محلها إجراءات إحترازية لمنع تكرار الجريمة من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية في المجتمع، وفي ظل إرتفاع معدلات الجريمة و العود و بعدما تبين ان العقوبة الجزائية عاجزة عن تحقيق الغرض المنشود منها، إتجهت العديد من التشريعات إلى وضع تدابير إحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية. [1]

يعرف علماء علم العقاب التدابير الإحترازية على أنها مجموعة الإجراءات التي تستهدف تكيف المجرم مع الحياة الإجتماعية و ذلك بتأديبه أو علاجه ووضعه في جميع الحالات في ظروف تمنعه من الإضرار بالأخرين، كما تعرف أنها الإجراءات أو الوسائل التي يقرها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتأهيله إجتماعيا ووقاية المجتمع من خطورته، و قد أقرت أغلب التشريعات الجنائية هذه التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب جريمة لحماية المجتمع من أخطاره، وبالتالي فإن التدابير الإحترازية هو نظام يقصد به مواجهة خطورة الجاني في الحالات التي لا يمكن فيها مواجهته بالعقاب لإصلاحه و تأهيله أو التي يمكن فيها عقابه إلا أنه بالنظر لحالته يبدو أن عقابه غير كاف لمنعه من العودة للإجرام و إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل كما هو الشأن بالنسبة للمجرمين

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص134 و مابعدها.

محترفي الإجرام أو المجرمين الشواذ أو معتادي الإجرام، وكما هو ظاهر فإن التدابير الإحترازية تفرض على المجرم لعلاجه أي منعه من الإضرار بالمجتمع. [1]

- ثانيا: الفرق بين العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية.

هناك العديد من أوجه التشابه و الإختلاف بين العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية و سنتناول كل من أوجه التشابه و الإختلاف بينهما.

- أوجه التشابه بين العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية:

تتفق العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية في كل من النقاط الأتية: [2]

- في مفهومها لإصلاح الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الإجتماعي بعيدا عن السجن، و حول خضوعهما لمبدأ الشرعية و شخصية العقوبة، ففي كلاهما لا يمكن للقاضي إصدار عقوبة بديلة أو تدبير لم ينص عليه التشريع، ولا يمكن الحكم بعقوبة بديلة إلا على من ثبت إقترافه للجرم الذي يحاكم لأجله، أو الحكم بتدبير إحترازي إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، دون أن يمتد العقاب ليطال شخصا غيره، كذلك من حيث خصوعهما لمبدأ القضائية فكل منهما لا يمكن توقيعه إلا من قبل قاضي مختص، وهو ما يمثل ضمانة هامة للمحكوم

1 محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعو الأولى، 1998، ص83 و مابعدها.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.

عليه وإتاحة الفرصة لإبداء أوجه دفاعه، و دحض أوجه الإتهام الموجهة إليه و أدلة الخطورة الإجرامية، و الرد عليها و كذا محاولة إثبات برأته، وتتجلى أهمية التدابير الإحترازية و العقوبات البديلة في كون أن توقيعهما يتوقف على توافر الخطورة الإجرامية، لذلك يقوم القاضي بتقدير مدى توافرها ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم، و من جهة أخرى تتفق التدابير الإحترازية و العقوبات البديلة في إمكانية إجراء مراجعة دورية أثناء فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير، أو في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما، إذا لم يصل كل منهما إلى تحقيق الهدف منه.

– التصنيف الفئوي للمجرمين، حيث أن نظام العقوبة البديلة أو التدابير الإحترازية ليس مخصصا لكل الفئات الإجرامية وإنما يقتصر على فئة دون أخرى، إضافة إلى ضرورة التناسب بين الفئة الإجرامية وبين نوعية التدابير المعتمدة أو البديل المناسب، وكذا إعتبار الفعل الإجرامي أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسية للتصنيف و إتخاذ الإجراء المناسب.

– يتفقان كذلك من حبث أن التركيز الأساسي لتحقيق الغرض المرجو من العقوبة البديلة أو التدبير الإحترازي يكون نحو المستقبل وليس نحو الماضي الإجرامي لشخص المجرم.

– أوجه الإختلاف بين التدابير الإحترازية و العقوبات البديلة:

تختلف التدابير الإحترازية و العقوبات البديلة في العديد من النقاط و التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

– هنالك إختلاف بين التدابير الإحترازية و العقوبة البديلة من حيث المدة، فالعقوبة البديلة تحدد بين حدين حد أدنى و حد أقصى في النص التشريعي، و عليه ينحصر دور القاضي الجنائي في إختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة و التي لا يمكن أن تخرج عن هاذين الحدين و التي تكفي لإصلاح الجاني و إعادة تأهيله إجتماعيا، أما التدابير الإحترازية فهي غير محددة المدة، بحيث أن الفرض من التدبير ينحصر في إزاحة الخطورة الإجرامية الكامنة داخل الشخص المجرم، و التي لا يمكن معرفة موعد زوالها وقت صدور الحكم بالتدبير الإحترازي، فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة لعلاجها و القضاء عليها، و من ثم فإن مدة التدبير الإحترازي يفترض أن ترتبط بالخطورة الإجرامية التي يتقرر التدبير مواجهتها و ينبغي ألا ينقضي قبل زوالها بالقضاء عليها و يختلف التدبير في هذا الشأن عن العقوبة البديلة التي تقتضي طبيعتها و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها بتحديد مدتها على نحو دقيق. [1]

– تخصص التدابير الإحترازية لأكثر الفئات الإجرامية خطورة حيث ينظر إلى الجاني على أنه شخص مريض يتوجب الإحتراز منه، نتيجة لخطورته الإجرامية التي تهدد الأمن و الإستقرار في المجتمع فهو مصدر خوف للأخرين، و على هذا الأساس يتم إخراجه من الفضاء السجني رحمة ببقية المسجونين، أما تخصص العقوبات البديلة فهو لأقل الفئات الإجرامية خطرا على

1 بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص130.

المجتمع، ويكون موقع الجاني في العقوبات البديلة أقل حدة و أقل خطرا، إذ ينظر إليه بجانب من الشفقة و يتم إخراجه من الفضاء السجني حماية له. [1]

– تمثل العقوبة السالبة للحرية مرحلة سابقة للتدبير الإحترازي، فبعد فشل المؤسسة العقابية في ردع و إصلاح المجرم و إزالة خطورته الإجرامية يتم اللجوء للتدبير الإحترازي، في حين أن العقوبة السالبة للحرية تأتي بعد فشل العقوبة البديلة في إصلاح و تأهيل الجاني، إذ يتم الزج به في السجن كأخر حل ممكن. [2]

– هنالك إختلاف بين العقوبة البديلة و التدابير الإحترازية في الهدف و الغاية من كلاهما، بحيث تهدف العقوبة البديلة إلى إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الإجتماعي، و ذلك عن طريق توقيع العقوبة البديلة بحسب شخصية المجرم و الظروف التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، في حين أن التدبير الإحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في المجرم و حماية المجتمع من الأثار التي تترتب على تلك الخطورة و أهمها إرتكابه لجرائم في المستقبل. [3]

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة.

نتيجة للأثار السلبية العديدة للعقوبة السالبة للحرية، و خصوصا قصيرة المدة، فقد حدث تحول في السياسات التشريعية و الأراء الفقهية عنها، و إتجهت الأنظار للبحث عن بدائل لها، و كان

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص139.
2 بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص132.
3 بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص100.

للتحول الذي حدث في أغراض العقوبة و ظهور أغراض جديدة في إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الإندماج في النسيج الإجتماعي، الأثر الفاعل في ترسيخ هذا الإتجاه في التشريعات العقابية، و هناك العديد من العقوبات البديلة التي تطبقها التشريعات العقابية، كما أن هماك أساليب عديدة لتطبيقها لضمان فعالية تنفيذها.

و هذا ما سيتناوله هذا المبحث، بحيث سيتم تناول في المطلب الأول العقوبات البديلة المعتمدة في التشريع الجزائري، أما المطلب الثاني فسيتناول العقوبات البديلة الغير المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

- المطلب الأول: العقوبات البديلة المعتمدة في التشريع الجزائري.

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد إنتهج المشرع الجزائري هذا النظام إقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة، في محاولة منه إلى التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من أثار سلبية، تقف عائقا أمام البرامج التأهيلية و الأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى. [1]

1 فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص289.

و عليه سوف تكون دراستنا لهذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول نظام وقف تنفيذ العقوبة، و الفرع الثاني سنتطرق إلى عقوبة العمل للنفع العام أما الفرع الثالث سنتناول الإفراج المشروط.

- أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة.

يعرف نظام وقف التنفيذ على أنه "نظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة، فإذا إنقضت هذه المدة دون إرتكابه لجريمة أخرى سقط الحكم المعلن وإعتبر كأن لم يكن، أما إذا إرتكب جريمة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق لتنفذ العقوبة الأولى والثانية"، وقد عرف بعض الفقهاء وقف تنفيذ العقوبة بأنه: "تلك المنحة المقدمة للقاضي بشروط معينة والتي بمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة، ويتحول هذا الأمر إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له". [1]

و تطبيق هذه العقوبة راجع إلى قناعة و تقدير القاضي بأن ذلك الشخص لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه، لذا فقد إعتمدت أغلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة و منها التشريع الجزائري الذي أخذ بهذا النظام و طبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء و هذا ما جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت هذه المادة على مايلي: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحيس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية

2 معاش سارة، المرجع السابق، ص124.

أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". [1]

و تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على شرط و هو أن يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة أي عدم إرتكابه لأي جناية أو جنحة، وذلك يعتبر تحذيرا كافي للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما العقوبة الموقوف تنفيذها و العقوبة التي تقرر للجريمة الثانية، [2] و في هذا الخصوص نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات (5) من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة إعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر، و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية".

و لكن هذا النظام لا يطبق على كافة المجرمين بل هناك شروط للإستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة فهناك شروط تتعلق بالجاني و شروط تتعلق بالعقوبة.

- الشروط المتعلقة بالجاني:

1 المادة 592، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
2 أسحق أبراهيم منصور، المرجع السابق، ص206.

وهي أن يكون هناك إحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة أي إنتفاء صفة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، أو مايعبر عنه بالجرم بالصدفة مثل أن يكون غير مسبوق قضائيا، وهذا ماتضمنته المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على أن يكون الشخص المطبق عليه عقوبة وقف التنفيذ غير مسبوق قضائيا بجناية أو جنحة من القانون العام، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم إرتكب جريمة جديدة إستوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، [1] لا يستحق الإستفادة من وقف التنفيذ، كونه غير جدير بالثقة و أن ماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، و عليه فمن باب أولي أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق – هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن الحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على أمكانية إستفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ. [2]

– الشروط المتعلقة بالعقوبة:

إشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن،

1 زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص92.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، 198 و مابعدها.

ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على الحبس و الغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى، وإذا قضي بعقوبة الحبس و الغرامة معا فيكون للمحكمة أن تأمر يوقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما، وللقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10 الأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر، ولا يعتبر إرتكاب المخالفة أو جريمة عسكرية أو سياسية أو أي عقوبة مالية مقتضي بها في الجنح و الجنايات سببا لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ. [1]

- أثار وقف تنفيذ العقوبة: [2]

- يجب على القاضي رئيس المحكمة أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصير تنفيذ هذه العقوبة عليه أيضا.

- يوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم يصدر ضد الجاني حكم أخر بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد منها لإرتكابه جناية أو جنحة، فالعبرة في الجريمة التالية بتاريخ صدور الحكم فيها لا بتاريخ إرتكابها.

- لا يلتبس الحكم الموقف تنفيذه بالحكم الجديد المتضمن العقوبة عن الجريمة الثانية، كما أنه يجوز للقاضي في الجريمة الثانية أن يطبق على الجاني أحكام العود بإعتبار الحكم الأول مازال قائما.

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص200.
2 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص207.

– و من أثار الحكم الموقوف تنفيذه أنه لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة دون غيرهما و معنى ذلك أن الإيقاف لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها.

– و كذلك فإن العقوبات التبعية المتعلقة بعدم الأهلية تلحق بالمحكوم عليه و تكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها و لا يزول أثر إنعدام الأهلية أو نقصها إلا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت تنتهي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها.

– يترتب على إنتهاء فترة توقيف العقوبة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، حيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، و يترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول كذلك العقوبات التكميلية المقتضي بها.

– ثانيا: نظام العمل للمنفعة العامة.

يمكن تعريف عقوبة النفع العام حسب ما جاء في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنها "عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، خلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا للشروط المحددة قانونا"، او هي "عقوبة قوامها قيام المحكوم عليه

بالعمل لفائدة مؤسسة أو هيئة عمومية أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا، يخضع تقديرها للمحكمة و ذلك دون إقترانها بمقابل". [1]

كما جاءت المادتين 05 مكرر 01 و 05 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري لتبين شروط تطبيق عقوبة العمل لنفع العام و هي:

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: [2]

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا أي أن يستبعد من تطبيق هذه العقوبة على العائد أو من صدر في حقه حكم إدانة (الحبس سواء كان نافذا أم مع وقف التنفيذ أو الغرامة)، ويكون إثبات ذلك بالرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية.

- أن لا يقل عن سنه (16) سنة وقت إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام، أي أن له حرية الإختيار بين عقوبة النفع العام و هقوبة الحبس، فالقاضي مجبر على تخير المحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو العمل للنفع العام مما يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق لأخذ رأيه.

1 بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص245.
2 مبروك مقدم، (أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011، العدد 36، ص205 ومابعدها.

- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة ثلاث (03) سنوات حبس كحد أقصى، أي أن تطبيقها يكون في الجنح البسيطة فقط دون الجنح الخطيرة و الجنايات.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، أي أن على القاضي ان ينطق أولا بعقوبة الحبس و يحدد مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبس نافذا ثم يحكم بعد ذلك بإستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، ومما يستفاد من نص المادة 05 مكرر إستبعاد عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ مع الإستبدال بعقوبة الفع العام و إن كنا نرى أنه من الأفضل أن تدرج كذلك عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ في هذه المادة لما لها من دور في تحقيق الردع الخاص.

- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغ و من 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر، و تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا مع مراعاة أن تناسب طبيعة العمل مع الحالة الصحية و البدنية للمحكوم عليه و هذا ما يقرره طبيب المؤسسة العقابية، كذلك يجب مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيل فئتي النساء و القصر كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري.

- أن لا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي، أي بعذ إستنفاذ كافة طرق الطعن أو فوات أجال الطعن كما يسهر على تطبيق هذه العقوبة قاضي تطبيق العقوبات و يفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك كما يمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب صحسة أو عائلية أو

إجتماعية كما أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يخضع لجميع التأمينات الإجتماعية كأي عامل حر.

- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة النفع العام.

- دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: [1]

نص منشور وزارة العدل رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 على قيام نواب العامين المساعدين على مستوى كل المجالس القضائية إضافة إلى مهامهم الأصلية بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام و ذلك على النحو الأتي:

- التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، بإنجاز البطاقة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد إستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة ما إذا حكم إلى جانب عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة إنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، و يطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لأن عقوبة الغرامة مقصية من إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، و كذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية، في حين أن القسيمة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص212 و مابعدها.

و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، أما بالنسبة للقسيمة رقم 03 فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بعد أن يصبح الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي المختص للتنفيذ، هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الإختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الإختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إخطار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها تقوم بإعداد الملف الخاص بذلك، بعد ذلك تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنيذ العقوبة، أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا صادرا من جهة الحكم للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك.

- دور قاضي تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى المادة 23 من قانون تنظيم السجون الحالي التي نصت على سلطات قاضي تطبيق العقوبات بقولها: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له قانونا

بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء". [1]

و فيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، نجد المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات قد نصت على أن: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالا ت الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية"، وفي سبيل ذلك و على ضوء هذه المادة حدد المنشور الوزاري رقم 02 مهام قاضي تطبيق العقوبات، و عليه فإنه يقوم بإتباع جملة من الإجراءات تتمثل أساسا فيما يلي: [2]

– بمجرد إستلامه للملف من النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، و يجب أن يتضمن هذا الإستدعاء تاريخ و ساعة الحضور، مع النتويه إلى أنه في حالة عدم الإمتثال للحضور سوف تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية الأصلية.

و في بعض الحالات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات نظرا لبعد المسافات، التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة إختصاصها المحكوم عليه، للقيام بالإجراءات اللازمة والتي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1 المادة 23، القانون رقم 05-04 المورخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
2 بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص257.

و بعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني يواسطة محضر قضائي، يمكننا التمييز بين حالتين:

- حالة إمتثال المعني للإستدعاء:

إذا إمتثل المحكوم عليه لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات و يقوم هذا الأخير بعقد هذا الأخير بعقد جلسة معه و هذا للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، و التعرف على وضعيته الإجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه (يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة بالنيابة العامة من أجل ذلك)، و يقوم بعرضهعلى طبيب المؤسسة العقابية يمقر المحكمة أو بمقر المجلس القضائي لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية ليتمكن من إختيار نوعية العمل الذي يتناسب على المحكوم عليه، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات و بناءا على المعلومات المتوفرة لديه، بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني، وبعد أن يكون هذا الأخير قد كون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له العمل من بين المناصب المتوافرة له و الذي يتلاءم مع قدراته، (أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر مابين 16 و 18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، مثل مراعاة عدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري).[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت و عملا بأحكام المادة 13 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج

1 بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص257 و مابعدها.

الإجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يحدد فيه المؤسسة المستقبلية و كيفية أداء العمل للنفع العام إضافة إلى البيانات التالية: (الهوية الكاملة للمحكوم عليه، طبيعة العمل المسند، إلتزامات المحكوم عليه، و عدد الساعات الإجمالية و البرنامج الزمني المتفق عليه) [1]

- حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد في الإستدعاء للحضور، وعدم إستجابة المعني له رغم صحة تبليغه شخصيا بالإستدعاء، ودون أن يقدم عذرا جديا من قبله أو من قبل أحد أفراد عائلته أو معارفه، يتم تحرير محضر بعدم المثول الذي يجب أن يتضمن عرض بالإجراءات التي تم إنجازها يرسل إلى السيد النائب العام المساعد، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية النافذة بصورة عادية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر 4

- إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا في حالتين هما أداء المحكوم عليه للإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أو إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة.

1 منشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية، ص05 .

- أداء المحكوم عليه للإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد إنتهاء المحكوم عليه من تنفيذ كل الإلتزامات التي حددها مقرر الوضع و بدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطاره من طرف المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعارا بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 و على هامش الحكم أو القرار. [1]

- إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي إستبدلت بالعمل للنفع العام".

و بناءا عليه فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالإلتزامات المحددة كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به، يدفع قاضي تطبيق العقوبات إلى تبليغ النائب العام المساعد المكلف، الذي يقوم بدوره بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه، ثم يقوم بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي، [2] وهو نفس الإجراء التي نصت عليه المادة 05 مكرر 04 بقولها: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام،

1 منشور رقم 02، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص06.
2 بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص269.

دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

ثالثا: نظام الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بصفة محددة، إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية للإفراج المشروط نذكر بعضها فيما يلي:

الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه داخل السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، فإذا خالف في خلال المدة المتبقية من العقوبة الشروط التي وضعت للإفراج، أعيد مرة أخرى إلى السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في يوم الإفراج عنه. [1]

و عرف الدكتور أسحق إبراهيم منصور الإفراج المشروط على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار. [2]

1 إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص168.
2أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص211 و مابعدها.

و بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس، وإنما إعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته و سلوكه، متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون، [1] و تكمن هذه الشروط فيما يلي: [2]

- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و منضبط السلوك في السجن أثناء فترة الإختبار.

- قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ بحيث لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر، أما إذا كان عائدا فيشترط أن يقضي ثلثي مدة العقوبة و على أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة واحدة، و إذا كان محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يشترط أن يكون قد أمضى بالسجن فترة الإختبار السابقة على الإفراج و هي خمسة عشر (15) سنة.

- يكون الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو بناء على إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من رئيس المؤسسة العقابية و بعد موافقة لجنة الترتيب و التأديب، وفي جميع الحالات يكون الإفراج بقرار من وزير العدل و يجوز لوزير العدل أخط رأي الوالي الذي سيقيم المفرج عنه بدائرة و لايته، و يمكن أن يتضمن القرار إلتزامات بالمراقبة و المساعدة.

أما إلتزامات المفرج عنه فهي تتمثل فيما يلي: [3]

1ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص224.
2 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص212 و مابعدها.
3 نفس المرجع ، ص 213.

– الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.

– الإمتثال للإستدعاءات التي توجه إليه من قاضي الأحكام الجزائية و المساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء.

– قبول زيارات المساعدة الإجتماعية و إعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح لها بالمساعدة في المعاش و بالعفو عنه تحت شروط.

– أن يوقع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك في المواعيد المحددة بقرار الإفراج.

– يجوز إلزامه ببعض الإلتزامات الأخرى كضرورة أداء المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامة أو تعويضات المجنى عليه، أو منعه من قيادة بعض أنواع السيارات أو يحظر عليه التردد على محلات معينة كمحلات بيع المشروبات الكحوليه أو الملاهي العامة، أو عدم إستقبال أو إيواء أشخاص معينين في مسكنه إذا كانت الجريمة من جرائم العرض.

- أثار الإفراج المشروط.

- يخضع المفرج عنه إفراجا شرطيا للإلتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة إذا كانت تلك العقوبة مؤقتة، أما إذا كانت عقوبته مؤبدة فإن مدة اتدابير و المراقبة تحدد بعشر (10) سنوات. [1]

- يجوز لوزير العدل أن يرجع في قرار الإفراج إما تلقائيا أو بإقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالات صدور حكم جديد ضد المفرج عنه أو إذا ساءت سيرته أو في حالة إخلاله بما فرض عليه من إلتزامات، و لا تحسب مدة الإفراج من العقوبة. [2]

ويتبين لنا أن نظام الإفراج المشروط أسلوب عقابي من الأساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم بدلا من إيداعه في مؤسسة ذات بيئة مفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة، فإذا أثبت أنه جدير بهذه المعاملة كأن بها و إلا أعيد للسجن لتنفيذ باقي مدة عقوبته، و لا شك أن أغلبية المحكوم عليهم يحترمون هذا النظام لأنه أفضل من الحبس.

1 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص214.
2 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص247.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة الغير المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

من الواجب التطرق إلى أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى التي لم يعتمدها المشرع الجزائري. وذلك من أجل توضيح نقاط القوة والضعف فيها وما إذا كان من الضروري الأخذ بها من قبل المشرع الجزائري، وتتنوع هذه البدائل بين بدائل تقليدية اعتمدتها الكثير من الدول وبدائل كانت نتاج إجتهاد الفكر الحديث، الذي سعى إلى تطبيق بعض البدائل باستخدام التطور العلمي والتكنولوجيا الحديثة. وبالرغم من أنه من الصعب حصر هذه البدائل إلا أننا سنتطرق إلى أكثرها شيوعا و هما الإختبار القضائي، المراقبة الإلكترونية و نظام البارول « Parole » .

- أولا: نظام الإختبار القضائي.

لقد نشأ نظام الوضع تحت الإختبار القضائي في الدول الأنجلوساكسونية، و يقصد بهذا النظام "أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السجن، و يضمن إعادة تأهيلهم إجتماعيا عن طريق مساعدتهم إيجابيا، و يفرض عليهم بعض الإلتزامات المقيدة للحرية، التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم". [1]

فالإختبار يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق سلبي و هو تجنيبه تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، لما يتضمنه ذلك من أضرار الإختلاط و طريق إيجابي و هو الإشراف عليه و مساعدته على شق طريق شريف للحياة و فرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن إختبار مدى

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص154.

جدارته بهذه المعاملة، و مدى إفادته منها، فإن ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة فيه، و إن فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله. [1]

- شروط الوضع تحت الإختبار: [2]

يعود قرار منح عقوبة الوضع تحت الإختبار إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذا تم منح فترة الإختبار، فيجب على المدعى عليه أن يوافق على الإلتزام بالشروط الإختبار التي يأمر بها القاضي، ويجب أن تكون شروط الإختبار مرتبطة بشكل معقول بإعادة تأهيل المدعى عليه أو حماية أفراد المجتمع، و إذا وافق المدعى عليه على هذه الشروط تتغير صفته من مدعى عليه إلى "المراقب" « Probationer » و تشمل عادة شروط الإختبار ما يلي:

إحترام و طاعة جميع القوانين، دفع جميع الغرامات و الرسوم و التعويضات المفروضة على المراقب، الحصول و المحافظة على عمل أو العودة إلى المدرسة أو الحصول على تدريب مهني، عدم السفر أو الإبتعاد عن المنطقة من دون إذن، الخضوع لإختبارات الكحول و المخدرات، الإبتعاد عن أماكن أو أشخاص معينين...إلخ.

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص414.
2 ستايسي باريت، كيف يعمل نظام الإختبار القضائي، تم الإطلاع عليه في 2022/10/06، رابط الموقع:
https://www.alllaw.com/criminal/how-does-probation-work.html

و يمكن للمدعى عليهم الذين لا يفضلون أن تثقل كاهلهم الشروط الصارمة أن يرفضوا وضعهم تحت الإختبار و أن تنفذ عليهم عقوبة السجن بدلا من ذلك، و يمكن وضع المراقب تحت الإختبار القضائي قبل أو بعد صدور حكم الإدانة.

- الوضع تحت الإختبار القضائي قبل الحكم بالإدانة:

هذه الصورة هي السائدة في الدول الأنجلوساكسونية و تتمثل في تقرير الإختبار قبل النطق بالعقوبة، حيث يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة فيؤجل بالتالي النطق بالإدانة و بالعقوبة المقررة، و يخضع المحكوم عليه لفترة الإختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له، فإذا إجتاز هذه الفترة بنجاح و لم يخل بأي إلتزام مفروض عليه تنتهي إجراءات الدعوى دون صدور حكم بالإدانة، وإذا أخل بهذه الإلتزامات تقرر الإستمرار في السير في الدعوى و يصدر القاضي حكم الإدانة بشأنه. [1]

- الوضع تحت الإختبار القضائي بعد صدور حكم بالإدانة:

ويطلق عليه أيضا الوضع تحت الإختبار المقترن بإيقاف التنفيذ، حيث يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها، ويطبق نظام الإختبار القضائي على المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ، فإذا نجح هذا الأخير في إجتياز الفترة عد

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص155.

حكم الإدانة كأنه لم يكن، و إذا خالف الإلتزامات المفروضة عليه نفذت عليه العقوبة الصادرة ضده.[1]

- التفرقة بين نظام الإختبار ووقف تنفيذ العقوبة:

إذا كان الإختبار القضائي يشترك مع وقف تنفيذ العقوبة في عدة نقاط، فهو نظرا لطبيعته يختلف عنها في عدة أوجه:

- من حيث الطبيعة: فوقف تنفيذ العقوبة تدبير سلبي، يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه دون أن يقدم له المجتمع أي عون أو يفرض عليه سلوكا إيجابيا، و هذا بخلاف الإختبار القضائي الذي يتميز بالإيجابية التي تهدف إلى مراقبة سلوك المجرم و الأخذ بيده للإبتعاد عن مؤثرات الجريمة و تقديم المساعدة اللزمة لتأهيله إجتماعيا.[2]

- من حيث الغرض: الغرض من وقف تنفيذ العقوبة عند بداية ظهوره هو حلوله محل عقوبة الحبس قصير المدة، و تجنيب المجرمين المبتدئين الأضرار التي تترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و إختلاطهم بالمساجين الفاسدين، أما الغرض من الإختبار القضائي فهو إعادة تأهيل المجرمين من الناحية الإجتماعية و العودة بهم إلى المجتمع كمواطنين صالحين. [3]

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص 156.
2 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص163.
1 بحري نبيل، المرجع السابق، ص127.

– من حيث التطبيق: وقف التنفيذ يقتضي صدور حكم بالعقوبة على المتهم، أما الإختبار القضائي فإن معظم حالاته لا تقتضي صدور ذلك الحكم، كما أن نظام الإختبار القضائي يدخل حيز التنفيذ برضاء المتهم أما وقف التنفيذ لا يؤخذ رأي المتهم و لا يشترط موافقته. [1]

–من حيث الإلغاء: لا يلغى وقف التنفيذ إلا إذا إرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة الوقف، أما في الإختبار القضائي فلا حاجة إلى إرتكاب جريمة جديدة، بل يكفي أن يسلك المتهم سلوكا لا يتفق مع الشروط و الإلتزامات المفروضة عليه. [2]

– مزايا نظام الإختبار القضائي: [3]

– يدعم لدى الشخص الرغبة في الإلتزام بالسلوك القويم، الأمر الذي يزيد من فرص تأهيله وعودته إلى المجتمع، وبيان ذلك أن الشخص في فترة الإختبار يكون في مركز قلق إذ أنه يظل مهددا بالإستمرار في المحاكمة وصدور حكم بعقوبة ضده، مما يجعله أكثر حرصا على احترام الإلتزامات المفروضة عليه.

– عدم النطق بالحكم يحفظ للشخص مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع دون نقصان، ومن ثم فهذا النوع يحفظ اعتبار المتهم ويبعد عنه عار الإدانة ووصمتها.

2 بحري نبيل، المرجع السابق، ص128.
3 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص164.
4 فاطمة الزهراء ليراتني، (نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019، العدد 2، ص180 و ما بعدها.

– تتيح فترة الإختبار للقاضي التعرف بشكل أكثر دقة على شخصية المتهم وسلوكه، الأمر الذي يمكنه من النطق بالعقوبة الملائمة إذا ألغى إستفادة المتهم من هذا النظام بما يحقق التفريد في العقوبة بشكل أفضل.

– إن الأثر التهديدي للحكم الصادر بالعقوبة في نفس المحكوم عليه في الصورة الثانية من هذا النظام يدفعه إلى الإلتزام بالسلوك القويم، ويدعم بالتالي إرادة التأهيل والعودة إلى المجتمع لديه.

– إن عودة المجرم إلى بيئته ليست عيبا ولكنها ميزة لأنه سيقوم بأعبائه العائلية وينتج في عمله ويعول أسرته فلا تنحدر للإجرام.

– ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية.

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للإصطلاح الإنجليزي « Electronic Monitoring » و هو ما بعبر عنه البعض أيضا بالسوار الإلكتروني « Electronic Bracelet » ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، و بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، و يتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه أو كاحله، و تشبه هذه الأداة الساعة، بحيث تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، و مؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال

ثلاثة عناصر هي جهاز الإرسال يتم وضعه على الخاضع للرقابة، جهاز إستقبال موضوع في مكان الإقامة و يرتبط بخط تلفوني، و جهاز كمبيوتر مركزي يسمح يتعقب المحكوم عليه عن بعد، و يتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة محددة بحيث إذا تجاوز هذه المساحة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة. [1]

- شروط و إلتزامات تطبيق المراقبة الإلكترونية:

فيما يتعلق بالشروط التي تتعلق بتطبيق هذا النظام فهي ليست كثيرة، و تتمثل فيما يلي:

- الشروط المتعلقة بالجاني:

لكي يستفيد المجرم من نظام المراقبة الإلكترونية يشترط أن يكون المجرم مبتدئا، فلا يطبق هذا النظام على الجاني ذو سوابق قضائية خطيرة لأنه مخصص للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، و أن لا يكون الحكم على الجاني بعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، أن يوافق المحكوم عليه أن تطبق عليه هذه العقوبة بدلا من العقوبة السالبة للحرية، و إذا كان المحكوم عليه قاصرا فلا يمكن تطبيق هذا النظام إلا بعد الحصول على موافقة من يملك السلطة الأبوية. [2]

1 عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص08 .
2 Mike Nellis, Standards and Ethic in Electronic Monitoring, Council of Europe, 2015, Page 34.

- الإلتزامات المفروضة على الجاني: [1]

- حظر التجول عن طريق فرض أوقات التي يجب أن يبقى فيها الجاني في المسكن، قد يكون خلال ساعات النهار أو في الليل.

- خضوع الجاني لإختبار المخدرات عشوائي، بحيث يمكن للسلطات إخضاع الجاني في أي وقت لإختبار الكحول أو المخدرات.

- إمتثال الجاني لإجتماعات دورية مع ضابط الإفراج المشروط أو ضابط السلوك.

- إحترام القيود المفروضة على الأماكن الممنوعة على الجاني من زيارتها، و الساعات التي يسمح له فيها بالخروج من مكان الإقامة و مع الأشخاص الذين قد يكون على إتصال بهم.

- مزايا نظام المراقبة الإلكترونية:

إن السبب الرئيسي للأخذ بهذا النظام هو الرغبة في استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا للمفاسد التي تترتب عنها، بحيث تستبدل بتقييد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية.

1 Mike Nellis, OP. CIT, Page 37.

ومن الناحية العقابية يعتبر الغرض من إقرار هذه الوسيلة هو التدرج في معاملة المحكوم عليه من سلب الحرية بصفة مطلقة إلى تقييدها خارج المؤسسة ثم يمنح الحرية الكاملة، حتى لا يعاني من صدمة الحرية الكاملة بعد خروجه بصفة مفاجئة من المؤسسة العقابية، وهو ما يبرر استخدام هذه الوسيلة في حالة الإفراج الشرطي. [1]

تمثل المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة للتوجه الجديد، الذي يرى ضرورة الإعتداد بإرادة المحكوم عليه لتحديد كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي. فالقاعدة العامة تنص على أن الجزاء ينفذ رغما عن إرادة المتهم، فهو من حيث المبدأ لا يستطيع اختيار الجزاء الذي ينفذه ولا كيفية تنفيذ هذا الجزاء، وعلى سبيل المثال يستطيع القاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروطه على الرغم من أن المتهم لم يطلب ذلك وليس من حق هذا الأخير أن يرفض وقف التنفيذ إذا قضي به، ولكن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية جعلت من رضاء المحكوم عليه شرطا جوهريا في تطبيقها. شأنها في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام ويجب أن يكون هذا الرضا بحضور محامي المحكوم عليه .وهذا ما جعل البعض يقول أن المراقبة الإلكترونية أصبحت بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة بين المحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات.[2]

- انقضاء نظام المراقبة الإلكترونية:

ينقضي نظام المراقبة الإلكترونية بإحدى الطرق الآتية: [3]

1 معاش سارة، المرجع السابق، ص157.
2 عمر سالم، المرجع السابق، ص53.
3 معاش سارة، المرجع السابق، ص160.

– إذا طلب المحكوم عليه إلغائه، وذلك بسبب تعارضه مع نظام حياته أو لأي سبب من الأسباب.

– إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط المراقبة أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

– إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات، وفي كل الأحوال يجب على القاضي سماع أقوال المحكوم عليه قبل إلغاء نظام المراقبة، وذلك بحضور محاميه ثم يتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد إجراء المداولات القانونية، مع العلم أن قرار وقف النظام قابل للطعن خلال عشرة (10) أيام أمام محكمة الاستئناف.

– ثالثا: نظام التعهد بالشرف (البارول).

البارول « Parole » هو كلمة فرنسية إستعملت إختصارا لعبارة كلمة الشرف

« Parole D’honneur »أو الإفراج مقابل تعهد المفرج عنه بشرفه بالخضوع لقيود معينة، فهو أسلوب في المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد قضائه جزءا منها في المؤسسة العقابية إستنادا إلى تعهده بالخضوع خلال مدة معينة لإشراف

إجتماعي و الإلتزام بحسن السلوك لضمان تحقيق هذا الإشراف للأهداف العقابية، وإذا خالف المفرج عنه هذا التعهد فإنه يعاد للمؤسسة العقابية لإستكمال مدة العقوبة. [1]

و بذلك يتضح أن البارول ليس إلا نوع من المعاملة العقابية يقوم على أساس البدء في تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ثم بعد قضائه جزءا من العقوبة إذا إتضح عدم حاجته للبقاء مدة أطول داخل المؤسسة العقابية يمكن إخضاعه لصورة خاصة من المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية و داخل المجتمع.

- شروط تطبيق نظام البارول:

- تمضية المحكوم عليه جزءا من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية:

يجب أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة العقابية قبل تطبيق نظام البارول عليه، و أهمية هذه المدة تتضح من وجهتين: الأولى أن هذه المدة ضرورية لملاحظة سلوك المحكوم عليه و مدى جدارته بتطبيق هذا النظام، و الثانية أن أساليب التأهيل لا تحدث أثرها إلا إذا طبقت خلال فترة معينة، و التشريعات التي أخذت بهذا النظام تحدد مدة البارول بأقل من مدة الإفراج الشرطي، [2] و من أمثلة ذلك أن قانون البارول الإتحادي المطبق في الولايات المتحدة

1 محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص293.
2 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص423.

الأمريكية يجعل هذه المدة ثلث مدة العقوبة المحكوم بها على الجاني، و إذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى الجاني على الأقل خمسة عشر (15) سنة منها. [1]

- جدارة المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام:

و سظهر هذا الشرط أن المحكوم عليه قد أصبح مهيأ للحياة داخل المجتمع و يفترض ذلك أمرين: الأول أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية لدرجة أنه لم يعد في حاجة للخضوع لنظمها التأهيلية، الثاني أن مختلف الظروف تشير إلى إحتمال سلوك المحكوم عليه داخل المجتمع سلوكا مطابقا للقانون.

و التحقق من جدارة المحكوم عليه بتطبيق هذا النظام على نحو ما يتطلبه المفترض الأول أن يثبت من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه صلاح سلوكه بحيث لم يعد في حاجة إلى أن تطبق عليه النظم العقابية داخل المؤسسة العقابية بحيث لا يخشى على المجتمع من الإفراج عنه لأن سلوكه صلح لدرجة يغلب معها بأنه سوف يحترم القانون، و تقدير مدى حسن سلوك المحكوم عليه يقتضي سعة خبرة العاملون بالمؤسسة العقابية و مقدرتهم على ملاحظة سلوك المحكوم عليه و ما طرأ من تطور على شخصيته، اما المفترض الثاني فيقتضي دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه و مدى إمكانية إندماجه فيها بما يمكنه من الحياة فيها كمواطن ملتزم يتطبيق القانون، و يقتضي ذلك إمداده بوسائل التأهيل الإجتماعي و التي أهمها إعانته بمشرف إجتماعي ينير طريقه و يبعده عن السلوك الغير الإجتماعي و

1 ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص159.

يساعده على التأهيل و كذلك يفرض قيود عليه تسمح بمراقبة سلوكه بما يكفل عدم ماخلفته القانون. [1]

- التفرقة بين نظام البارول و الإفراج الشرطي:

يتفق البارول مع الإفراج الشرطي في أنهما نظامين عقابيين من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، و في إستلزام قضاء مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية، و في إشتراط حسن سلوك المحكوم عليه في مدة تمضيته جزء من العقوبة المحكوم بها، و في الخضوع في فترة الإفراج الإلتزامات معينة و في جواز إلغاء النظامين عند الإخلال بالإلتزامات أو إرتكاب جريمة جديدة.[2]

اما أوجه الإختلاف بينهما تظهر في أن البارول مطبق في الدول التي أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني أما الإفراج المشروط فهو مطبق في الدول التي أخذت بالنظام الفرنسي، و في أن المدة التي يشترطها البارول أقل من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط تلك المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمكحنه الإستفادة من نظام الإفراج، و الفارق الجوهري بينهما هو أن التأهيل في البارول له صبغة إيجابية تظهر في إعانة المفرج عنه على إعادة بناء نفسه إجتماعيا في حين أنه في الإفراج المشروط يكتفي بالمراقبة و تنفيذ الإلتزامات المحددة بقرار الإفراج ولذا يقال أنه نظام سلبي من ناحية تأهيل المحكوم عليه. [3]

1 محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص297.
2 أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص216.
3 نفس المرجع، ص217.

من خلال هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، و بينا النظام القانوني لهذه العقوبات، و أهمية اللجوء إلى العقوبات البديلة محل للعقوبات الحبس، و بينا الأغراض الأكثر إنسانية التي تحققها هذه العقوبات، و قد أشرنا من خلال هذا الفصل أهم العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الجزائري و كذلك أهم العقوبات البديلة في القانون المقارن، و لم يكن الغرض من ذكر هذه البدائل من أجل المقارنة بل كان الغرض منه الإشارة إلى أهم البدائل الحديثة التي أخذت بها التشريعات المقارنة.

خاتمة:

بعد عرضنا لدراسة "العقوبة السالبة للحرية و بدائلها" من عدة جوانب مختلفة، و تطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، و قد برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في ضوء الإتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، التي تنادي بإعتماد على أنظمة العقوبات البديلة و زيادة الإهتمام بها حتى تحقق الأغراض ة الأهداف المطلوبة منها، و بذلك مكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات مذكرها فيما يلي:

النتائج:

– أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيلام المجرم و معاقبته بقسوة، أصبحت تهدف بشكل كبير إلى إصلاح المجرم و معالجة خطورته الإجرامية، و كان ذلك نتيجة ظهور العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية.

– و كان هذا التطور في وظيفة العقوبة سبب ظهور العديد من الفقهاء و رجال القانون المناهضين في أفكارهم للفلسفة العقابية القديمة، والتي كانت تتميز بالقسوة و الشدة ما أدى إلى ظهور مدارس فقهية التي غيرت أغراض العقوبة، فظهرت حركة الدفاع الإجتماعي، و التي يقوم فكرها العقابي على ثلاثة معايير هي إستعمال مبدأ المشروعية للجرائم، و المعاملة الإنفرادية

لكل شخص مجرم، و الإعتراف بوجود قانون و قضاء جزائي، و قد أحدثت هذه المدرسة ضجة في علم العقاب.

– العقوبة السالبة للحرية هي أساس النظام العقابي في معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

– بالرغم من كثرة إستعمال العقوبة السالبة للحرية إلا أنها لم تخلو من العيوب من بينها مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و التي كانت محل جدل و نقاش حول إبقائها أو إلغائها، و كذلك الأثار السلبية المصحوبة بالعقوبة السالبة للحرية سواء كانت هذه الأثار تتعلق بالجاني، أو المجتمع، أو بالإقتصاد القومي للدولة.

– و في ضوء ما تم الكشف عنه من أثار سلبية للعقوبة السالبة للحرية، إتجه الفكر العقابي الحديث إلى التفكير في بدائل عقابية تكون أكثر فعالية، هذه الأفكار كانت مجرد فكرة تجسدت حديثا، و يطلق عليها بالعقوبات البديلة، بحيث تعود هذه الأخيرة بالنفع على الجاني فتجنبه الدخول إلى المؤسسة العقابية و الإختلاط بالمجرمين لكي يصبح أكثر خبرة في الإجرام.

– إن اللجوء إلى إستخدام نظام العقوبات البديلة أصبح مطلب لا يمكن الإستغناء عنه، و ذلك لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية، و قد أخذ المشرع الجزائري بالعديد من التشريعات المقارنة بغية إنقاص العمل بالعقوبة السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة، بحيث تعتبر هذه العقوبة غير جادية في تحقيق أغراض العقوبة لعدم كفايتها زمنيا لتحقيق الردع الخاص و إعادة

تأهيل المجرم، و هذا من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري من بدائل لعقوبة الحبس كجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ أو إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

-كما أن المشرع الجزائري قد طبق وقف التنفيذ البسيط، الإفراج المشروط والعمل للنفع العام، في حين أنه لم يعتمد البدائل الأخرى مثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، والغرامة اليومية والمراقبة الالكترونية، التي قد تحتاج إلى وقت أطول من أجل تطبيقها.

التوصيات:

إنطلاقا من النتائج السابقة توصلنا إلى بعض التوصيات نوردها فيما يلي:

- لاحظنا من خلال إنجاز هذه الدراسة نقصا في الكتب و المراجع جزائرية الأصل بحيث تم اللجوء إلى مراجع أجنبية لأخذ المعلومات منها.

- نشر ثقافة العقوبات البديلة إعتمادا على أساليب معينة كوسائل الإعلام، لأن ذلك يساعد المجتمع على فهمها وبذلك تصبح مقبولة لدى الرأي العام، فهذه البدائل بما أنها تقوم على الإفراج على المحكوم عليه، قد تجعل أفراد المجتمع يعتقدون أنها لا تسعى إلى تحقيق العدالة، لأن الإعتقاد السائد هو أن عقوبة السجن أو الإعدام هي الحل الوحيد لمواجهة الإجرام فالتوعية المجتمع بإيجابيات العقوبات السالبة أمر ضروري.

– إعتماد المشرع الجزائري على بعض العقوبات الخاصة بالقانون المقارن كعقوبة المراقبة الإلكترونية أو عقوبة الرقابة القضائية.

– التقليل من حالات تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تمهيدا لإلغائها، ليس إهدارا لدور سلب الحرية بل لأن هذه العقوبات لم تتمكن من تحقيق الأغراض المطلوب تحقيقها، باستثناء الردع بالنسبة لبعض المجرمين، ومن جهة أخرى أصبحت عقوبة الحبس القصير المدة تطبق على عدد كبير من الجرائم الأمر الذي يساعد على تطور مشكلة إكتظاظ المؤسسات العقابية، و لا يمكن الحديث عن إلغاء هذه العقوبات ما لم تكن البدائل التي تحل محلها أكثر فعالية و قابلة للتطبيق.

– و في الأخير يمكن القول أن فشل أي نوع من أنواع العقوبات لا يمكن إرجاعه لسبب واحد فقط، بل هناك العديد من الأسباب التي تساعد على ذلك، ولهذا فإن الحلول التي تتخذ بهذا الشأن يجب أن تعمد إلى إزالة كل العوامل التي تؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها، وهذه الحلول لا تقتصر على المجال القانوني فقط بل تشمل جميع المجالات.

المراجع

- الكتب:

1- القرأن الكريم.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1985.

3- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الكبعة الأولى، 2015.

4- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1983.

5- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و أليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء الجزائرية، الإسكندرية، الكبعة الأولى، 2016.

7- سليمان عبد النعمان سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

8- علي عبدالقادر القهوجي، فتوح عبدالله شادلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

9- إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 1975.

10- فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

11- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

12- محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الكبعة الأولى، 1998.

13- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

14- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.

- الرسائل العلمية و المذكرات الجامعية:

1- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2011.

2- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، 2012.

3- خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

4- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران، 2018.

- المقالات:

1- محمد أمين مودع، العقوبات الردعية كألية تشريعية للحد من جريمة خطف الأطفال، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مارس 2020، العدد 1.

2-خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، ديسمبر 2008، العدد 45.

3- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة عنابة، عنابة، ديسمبر 2021، العدد 36.

4- فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الإختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019، العدد 02.

- **النصوص القانونية:**

1- أمر رقم 66-156 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2 من ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ 23 فيفري 2011.

- **المناشير:**

1- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.

- **المراجع الإلكترونية:**

1- هيلين فير، روي والمسلي، قائمة نزلاء السجون العالمية:

https://www.prisonstudies.org/research-publications?shs_term_node_tid_depth=27

2- ستايسي باريت، كيف يعمل نظام الإختبار القضائي:
https://www.alllaw.com/criminal/how-does-probation-work.html

- المراجع الأجنبية:

1- Mona-Lisa Neagu, The Socio-psychological Consequences of Freedom Deprivation, Perspectives of Business Law Journal, Bucharest University, Romania, November 2014, Issue 01.

2- Kolina J. Delgado, The Impact of Incarceration on Families, Psychology Student Publications, Wright State University, United States, July 2011, Issue 04.

3- Eric Martin, Hidden Consequences : The Impact of Incarceration on Dependent Children, NIJ Journal , National Institute of Justice, United States, May 2017, Issue 278.

4- Mike Nellis, Standards and Ethic in Electronic Monitoring, Council of Europe, 2015.

الفهرس

مقدمة 05

الفصل الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية ووظيفتها 10

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية 10

المطلب الأول: مفهوم العقوبة و خصائصها 10

أولا: تعريف العقوبة 10

ثانيا: خصائص العقوبة 11

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة السالبة للحرية و أنواعها 14

أولا: تعريف العقوبة السالبة للحرية 14

ثانيا: أنواع العقوبة السالبة للحرية 15

المبحث الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية و مدى فعاليتها 24

المطلب الأول: وظيفة العقوبة السالبة للحرية 25

أولا: المدارس الفقهية و أثرها في تحديد أغراض العقوبة 25

ثانيا: وظائف العقوبة السالبة للحرية 38

المطلب الثاني: فعالية العقوبة السالبة للحرية 47

أولا: أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية 47

ثانيا: أثار العقوبة السالبة للحرية 58

الفصل الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية 73
المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة 73
المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة 74
أولا: تعريف العقوبات البديلة 74
ثانيا: خصائص العقوبات البديلة 77
المطلب الثاني: العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية 80
أولا: تعريف التدابير الإحترازية 81
ثانيا: الفرق بين العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية 82
المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة 85
المطلب الأول: العقوبات البديلة المعتمدة في التشريع الجزائري 86
أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة 87
ثانيا: نظام العمل للمنفعة العامة 91
ثالثا: نظام الإفراج المشروط 100
المطلب الثاني: العقوبات البديلة الغير المنصوص عليها في التشريع الجزائري 104
أولا: نظام الإختبار القضائي 104
ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية 109
ثالثا: نظام التعهد بالشرف (البارول) 113
خاتمة 118

ملخص مذكرة الماستر

أثبت التاريخ عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة (الردع العام و الخاص و تحقيق العدالة) على إعتبار هذه العقوبة تتميز بالشدة و القسوة دون مردود إذ أن الإحصائيات تشير إلى إرتفاع في حالات العود و أن السجون أصبحت غير قادرة على إستعاب العدد الهائل من المجرمين، دون ذكر الأثار السلبية التي تعود بها هذه العقوبة على المسجون و عائلته و حتى المجتمع الذي يعيش فيه، لذلك إهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محل عقوبة السالبة للحرية، ومن بين هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام، و نظام الإفراج المشروط، و إيقاف تنفيذ العقوبة، و تعتبر هذه البدائل أكثر فعالية في تحقيق أغراض العقوبة من العقوبة السالبة للحرية، بحيث توفر للمجرم وسائل المساعدة لمعالجة خطورته الإجرامية و إعادة إصلاحه.

الكلمات المفتاحية:

1/ العقوبات. 2/ العقوبة السالبة للحرية.

3/ الحبس. 4/ تأهيل المحكوم عليه.

5/ العقوبات البديلة. 6/ التشريع الجزائري.

Abstract of Master's Thesis

History has proven the futility of freedom-depriving punishment in achieving the purposes of punishment (public and private deterrence and the achievement of justice) on the grounds that this punishment is characterized by severity and cruelty without return, as statistics indicate an increase in cases of recidivism and that prisons have become unable to accommodate the huge number of prisoners. Not to mention the negative effects that this punishment has on the prisoner, his family, and even the society in which he lives. Therefore, the contemporary punitive policy has been interested in searching for punitive alternatives to replace the punishment of deprivation of liberty, and among these alternatives is the punishment of community service, and the parole system. These alternatives are considered more effective in achieving the purposes of punishment than freedom-depriving punishment, as they provide the offender with the means of assistance to address and reform his criminal behavior.

Keywords:

1/ Punishments.

2/ Freedom-deprivation.

3/ Prison.

4/ Offenders Rehabilitation.

5/ Alternative Punishments.

6/ Algerian Legislator.